

الجهاد المشروع وضوابطه الأخلاقية

والقانونية مقاربات تنظيرية فكرية

في حوار مع سماحة الشيخ محمد مهدي الأصفي♦

: رغم أنّ التأريخ للفكر الإنساني وبالذات تلك الحقبة المترزامة مع الفكر الإسلامي شهد كماً كبيراً من الإشكاليات والقضايا حول محور جدلية العنف والتسامح، وما ينجم عن إحلال التوازن أو الإخلال به بينهما، غير أنّ العالم اليوم وإثر الأحداث التاجمة عن عدة تغيرات ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد أقبل على عهد جديد. ولعب الوضع الجديد دوراً كبيراً في إرساء قواعد حديثة في العلاقات الدوليّة من جهة، ومن جهة أخرى إن المحاولة غير الصائبة لإيجاد مناخ فكري يجد الإنسان المعاصر ما يوحى أو يصرّح بأنّ الفكر الإسلامي وعقيدته يحتضنان كثيراً من موقع العنف ومقومات التهديد ضدّ الآخر غير المسلم. ومفهوم الجهاد من بين العناصر التي تحولت لدى الإعلام الغربي والأمريكي بالخصوص، إلى حجة للنيل من الإسلام حيث إنه يشكل العنصر الأكبر في تحريض الأمة لتنطلق نحو إزالة الآخر المعارض حسب ما يحاولون تكريسه في عقلية الرأي العام العالمي اليوم.

وامتداداً للحركة الفكرية الفقهية الإسلامية الهدافة إلى استنباط الحكم الشرعي من مصادره، ومحاولة متألّفة لتحييد العقيدة الإسلامية وتبرئتها من الاعتماد على العنف والإرهاب رغم الحفاظ على كلّ عناصر القوّة وإمكانيات الدفاع عن الذات الإسلامية مقابل التحديات

أحد أساتذة المراحل العالية
(البحث الخارج) في
الجامعة العلمية. قم

والتهديدات، وقد رغبنا لهذا الحوار أن يكون منطلقاً لدراسة هذه المقولات على ضوء أصول الشريعة الإسلامية.

بصفتكم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الفقه والشريعة، وخاصة بالنظر إلى تصديكم لتقديم دراسات عالية حول فكرة الجهاد وفروعه الفقهية، يُسعدنا أن نستضيفكم لنبدأ من سؤال قديم لا يزال يطرح نفسه وهو: هل يمثل الجهاد في القرآن الكريم ذلك الوجه العنيف، ويتحقق عبر المناهج العسكرية والكفاح أو الغزو والسلاح؟ وبالأحرى نريد أن تكون على علم بدقائق المدلول القرآني للفظة الجهاد ومصطلحه المؤسس عبر الوحي.

الشيخ الأصفي: شكرًا لكم على إتاحة هذه الفرصة لي، لأتحدث إلى قراء مجلة (الحياة الطيبة) عن الجهاد.

الحياة الطيبة والجهاد:

وليس من عجب أن تبحث «الحياة الطيبة» عن الجهاد، فإنَّ الحياة الطيبة الكريمة في الجهاد. والله تعالى يدعو المؤمنين لما يحبهم في سياق آيات الجهاد. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِبُّوا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ مَا يُحِبُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١). وهذه الآية نزلت في سياق آيات القتال من سورة الأنفال. والحياة التي يدعوا إليها الله هي الحياة الكريمة الطيبة، وهي لا تستقيم إلا بالجهاد.

ولولا أنَّ الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين من موقع القوة، والمال، والسلطة لفسد الأرض والحياة: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٢)، ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدٌ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾^(٣).

وكلمة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) معبرة ودقيقة في تبيان هذه الحقيقة. يقول عليه السلام: «فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين»^(٤). ويقدم الإمام هنا تعريفاً جديداً للموت والحياة، غير ما يعرفه الناس. يقول عليه السلام: إنكم إذا عشتم مقهورين لأعدائكم، فهذا هو الموت بعينه، وإن تراءى لكم أنه الحياة، وإن متم في ظلال سيوفكم تُطعمون أعداءكم القهـر والموت، فهذا هو الحياة، وإن تصورـه الناس موتاً. إنَّ الجهاد يصنع الحياة العزيزة الكريمة للأمة وبيورث الأجيال الكرامة والعزة. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أَمَّتِي بِسَنَابِكَ خَلِيلَهَا»^(٥) وعنه (صلى الله عليه وآله): «أَغْزُوا تُورَثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجَدًا»^(٦).

فليس من عجب، إذن، أن تهتمّ مجلة «الحياة الطيبة» بالجهاد، فإن الحياة لا تطيب ولا تعرّج بغير الجهاد.

[الجهاد والعنف]

والآن أعود إلى سؤالكم الأول: «هل يمثلُ الجهاد في القرآن الكريم وجه العنف الذي يتحقق عبر المناهج العسكرية والكافح المسلح أم لا؟»

أقول: فماذا يمكن أن يكون معنى الجهاد، إذا كان لا يعني القوّة والعنف؟

لقد وردت كلمة (الجهاد) ومشتقاتها في القرآن (٣٢) مرّة ووردت كلمة (القتال) ومشتقاتها (٣١) مرّة. واضح أنّهما وجهان لحقيقة واحدة.

ومهما يكن تفسيرنا للجهاد من «الجهد» بمعنى الوسع والطاقة، أو من «الجهد» بمعنى الشدة والتعب، فإنَّ النتيجة واحدة لا تختلف، فإنَّ (الجهاد) بمعنىبذل الوسع في إقامة كلمة التوحيد على وجه الأرض وإزالة الشرك والظلم، أو بمعنى تحمل الشدة والمشقة في سبيل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك والظلم. فإنَّ تقريرُ الْوَهِيَّةِ اللَّهُ - وحده - وإزالة أنواع الشرك والظلم من وجه الأرض لا يمكن أن يتمّ من غير (القتال).

وقد ورد الأمر بالقتال كراراً وبصيغ مختلفة في القرآن. يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾^(٧).

والكتابة هي الفريضة، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾^(٨). ويقول تعالى: ﴿فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾^(٩). وهو يحرّض بالقتال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾^(١٠).

وآيات القرآن في هذا المعنى عديدة، بصيغ التحرير، والفرض، والإذن، والتحبيب وغيره. وهو الوجه الآخر للجهاد، الذي لا يمكن فصله عنه. والمعنى الواضح لهذه الكلمة هو القتل والعنف والغزو المسلح وما شئت من أمثال هذه الكلمات والمفاهيم.

[الرحمة والعنف وجهان لقضية واحدة]

ونحن لا نتوقف عند كلمة «العنف»، ولا نشك أنَّ الإسلام، يتبنّى «العنف» إلى جانب «الرّحمة» في منهاجه التشريعي التكاملـيـ. ولا نشك أنَّ «الرحمة» و«العنف» هما وجهـاـ هذا الدين، ومن دون هذا وذاك لا يمكن أن نفهمـهـ.

[تفسير العنف]

ولكن نتساءل لماذا العنف؟ وما هو؟ إن العقلية الغربية تفسّر (العنف) باستخدام القوّة للتوسيع العسكري والاستبداد السياسي والديني.

而对于《古兰经》对暴力的另一种解释，没有直接关系。它在第一段的广义上，指的是对生命的侵犯。

أهداف هي :

أولاً وثانياً: تقرير ألوهية الله ودينه على وجه الأرض، وإزالة الفتنة، من حياة الناس.

يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَنْهُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَمُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَنِ الظَّالِمِينَ﴾^(١١).

وهذه الآية تقرر هاتين الحقيقتين بوضوح ما بعده وضوح: تقرير ألوهية الله، وتحكيم شريعة الله على وجه الأرض «وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ» وهذا هو أحد الهدفين، وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من إزالة عوامل الفتنة التي تعيق حركة الدعوة إلى هذه الغاية «حَتَّى لَا تَنْهُونَ فِتْنَةً» ولا تزول الفتنة مادام أئمة الظلم يحكمون الناس، ويحتلّون مواقع القوّة في المجتمع.

وثالثاً: تحرير المستضعفين والمعدّبين في الأرض، والدفاع، عنهم، وإزالة الظلم عنهم. يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوُلُودِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيْدَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١٢).

رابعاً: الدفاع عن قواعد التوحيد والعبودية ولو لا القتال لهدمت هذه القواعد، ولم يعبد الله على وجه الأرض: ﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَئْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَصْرُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١٣).

إذاً العنف بغاياته، فإن كانت غاية العنف هي التوسيع العسكري، والتعسف، وإذلال الناس وتطويعهم، وسلب كرامتهم وإرادتهم، فهو أمر سيء ومرفوض. وإن كانت غاية العنف إقامة الحق والعدل، وتحرير الإنسان، وإقامة دين الله في حياة الإنسان، والدفاع عن القيم، وعن المستضعفين، فهو الوجه الآخر للرحمة، ولن تكتمل الرحمة إلا به.

 من طيّات ردمكم وإبدائكم لهذه الملاحظات القيمة، نجد وكأنَّ الجهاد حتى لو كان في شكل مسلح وعبر وسائل حربية، لا يمثل عائقاً ومانعاً أمام مبدأ الحرية في اختيار

المعتقد. غير أن بعض المحاولات الفكرية ترمي إلى الإيماء إلى أنَّ بعض القضايا الشرعية والمعتقدات الدينية مثل الجهاد والحدود يكون عنصراً سافراً في الإكراه والإرغام لخضاع غير المسلمين للشريعة الإسلامية، الأمر الذي لا يتجاوز تمثيلًا وأملاً لن يتحقق؛ لأنَّ العقيدة لا تكون إلا عبر القناعة والإيمان، والسيوف غير قادرة على صنعها. هل تعزو هذا الموقف إلى نمط اجتهادي حديث أم ترغب في أن تصحح الانطباع الراهن عن مقوله الجهاد والحدود اللتان توحيان بالعنف والتوسيع بالسيف لدى بعض المفكرين وكثير من الناس؟
الشيخ الأصفي: أنا أفهم الآية الكريمة من سورة البقرة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» على غير ما يفهمها بعض المفسرين.

إن هذه الآية ليست بصدق بيان حكم تشريعي، وإنما هي بصدق بيان قضية واقعية، لا علاقة بها بالتشريع، وهي أنَّ أمر الدين من الوضوح بحيث لا يحتاج الإنسان إلى الإكراه في قبول الدين، كما نقول إن الأمر في أهمية المراجعة الطبية للمريض من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج المريض الرَّاشد إلى الإكراه ليراجع الطبيب لدى الحاجة. بخلاف الطفل المريض غير الرَّاشد، فإنه يُكره على مراجعة الطبيب عند الحاجة، وهذه قضية واقعية. وليس بصدق بيان حكم تشريعي في نفي الإكراه عن الإنسان لقبول الدين. والقرينة الواضحة على ما أقول هو تعقيب هذه القضية بقوله تعالى: «قُدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» فإن دلالة هذه الكلمة واضحة فيما قلناه. ومعنى هذه الكلمة: أن لا حاجة إذًا إلى الإكراه، لوضوح الفارق بين الرُّشد والغَيِّ.

وهذا التعقيب يناسب أن تكون هذه الفقرة من آية سورة البقرة تقريراً قضية واقعية، لا لحكم شرعي. فإنَّ وضوح التمييز بين الرُّشد والغَيِّ أدى إلى الإكراه والإلزام الشرعي من حالة عدم الوضوح، فإنَّ للإنسان عذرًا في حالة اللبس وعدم الوضوح. بخلاف حالة الوضوح، فإن القانون يلزمه ويشدد في إلزامه.

[رأي العلامة الطباطبائي في الميزان]

ويذهب العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في تفسيره القيم «الميزان»^(٤) إلى أنَّ هذه الآية الكريمة بصدق تقرير حكم شرعي، سواء كانت القضية إخبارية حاكية عن حالة تكوينية أم حكمًا إنشائياً تشريعياً، ويفصل (رحمه الله) الكلام في ذلك، بما لا مجال لنقله بتفصيله، ويرى أن الأمور الاعتقادية لا يمكن فيها الإكراه، وإنما يختص الإكراه بالأفعال، والحركات المادية فقط، وإذا كان الدين مما لا يمكن الإكراه فيه فكيف يمكن الإلزام به؟

[المناقشات]

وهذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فإنَّ الإلزام بالشهادتين، والدخول فيما يدخل فيه المسلمين أمر ممكن بلا إشكال، وهو يؤدي لا محالة إلى الإيمان والعقيدة الراسخة، كما حصل ذلك في الفتوحات الإسلامية، فإن الناس لم يدخلوا الإسلام ابتداءً عن طوعية، ولكنهم أقرُّوا بالإسلام. وهذا هو الحد الذي يقتصر عليه الحكم الشرعي بالإلزام بالإسلام، إلا أنَّهم عندما يتذوقون حلاوة التوحيد، يقبلون على الإيمان، ويحسن إسلامهم ويكون منهم الصالحون والأبرار والعلماء، كما حصل ذلك فعلاً في التاريخ الإسلامي، وبشكل واسع جدًا.

إذًا، ليست الآية الكريمة بصدق بيان حكم شرعي في هذا الأمر، ولا بصدق تقرير أنَّ الإكراه في الدين غير ممكن، كما يقول العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وإنما هي بصدق تقرير حقيقة واقعية لا علاقة لها بالحكم الشرعي، وهي: أنَّ أمر الدين من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج الإنسان فيه إلى الإكراه، ولو أرسل فطرته وعقله إرسالاً لقبل الدين من غير إكراه.

والدليل على ما أقول هو وجوب جهاد الكفار والشركين في الجملة، وباتفاق فقهاء المسلمين، من عامة المذاهب. يقول صاحب «الجواهر» في موسوعته الفقهية القيمة: «فكيف كان، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز، في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى غير ذلك^(١٥).

ولا معنى لوجوب جهاد الكفار مع الحكم ببنفي الإكراه في الدين، ولم يرد استثناء لهذا الحكم التشريعي الثابت في كتاب الله إلا بخصوص أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة الإسلام، ويقبلون الجزية، وهو دليل آخر على ما قلنا.

يقول تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(١٦).

وقد صحَّ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١٧)، هذا أوَّلًا.

[الإكراه في النظام لا ينافي نفي الإكراه في الدين]

وثانياً: لو فرضنا أنَّ الآية الكريمة بصدق بيان حكم شرعي، كما يقول العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وطائفة واسعة من المفسِّرين، فإنَّ الإكراه لا يصحُّ في الأمور العقائدية؛ لأنها مسألة مرتبطة بالقناعة النفسية والعقلية، والقناعة لا تتمُّ بالإكراه، والإلزام، كما يقول هؤلاء الأعلام.

وأمّا النظام الاجتماعي، فله شأن آخر، ويصحُّ فيه الإلزام في السلم وال الحرب، وإذا تركنا أمر النظام الاجتماعي لقناعات الناس، لم يقم نظام في حياة الناس، ولم تستقم الحياة الاجتماعية، فلابدُّ للناس من نظام اجتماعي، وسياسي، واقتصادي، ونظام قضائي، ونظام للعقوبات حتّى تستقيم حياتهم. الإلزام والإكراه من بدويات النظام، ولو لا ذلك لم يبقَ نظام ولا حياة اجتماعية.



إلى أيِّ مدى يمكن أن يكون الحديث عن رفض تواجد الأدلة الشرعية الكافية لإثبات الجهاد البدائي (دون وجود الدافع الدفاعية والوقائية) ملامساً للحقيقة؟ وهل بالإمكان أن نتبين ما يؤمن به بعض المفكرين المعاصرين وهو: إنَّ الممارسات الجهادية في عصر الحاكم المعصوم تمثل دون استثناء تدابير غير هجومية وابتدائية بالأساس؟

الشيخ الأصفى: لست أشك في أنَّ مهمَّة هذا الدين هي تطهير الأرض من الشرك والظلم، وإقامة التوحيد والعدل على وجهها. وهو لا يتأتى، بالتأكيد، إلاًّ بمواجهة أئمَّة الظلم الذين لا يألون جُهداً في مواجهة هذا الدين وإحباط مشاريعه في تحرير الإنسان بكل الوسائل الممكنة. ومادام هؤلاء الطغاة في موقع القوَّة والسلطان من حياة الناس، فلا يمكن أن يأنروا لهذا الدين أن يتقدَّم إلى الناس، وأن يُقدَّم إلى الناس خطاب الله تعالى. فإنَّ هذا الخطاب يتضمَّن تحرير الإنسان من كل القيود والآصار، وإعادة الحاكمية في حياة الإنسان إلى الله تعالى والصالحين من عباده، وتقرير ألوهيَّته وحاكميَّته على وجه الأرض. ولن يكون شيءٌ من ذلك مادام لهؤلاء سلطان وقوَّة على وجه الأرض.

[دور أئمَّة الكفر في إحباط مشاريع هذا الدين]

فإنَّ هؤلاء يوظّفون كلَّ قوتهم وسلطانهم لإحباط مشروع هذا الدين وإعاقة حركته، وصدِّ الناس عن الله، وتشويه صورته في أذهان الناس، ويتربصون به الدوائر لتعطيل دوره في حياة الإنسان.

اقرأوا هذه الآيات من كتاب الله، حيث يقول تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمُّ إِلَّا وَلِذَمَّةِ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْنَرُهُمْ فَاسِقُونَ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٨) ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شِيئًا﴾^(٢٠).

فلن يتمكن هذا الدين من تقديم خطاب الله تعالى إلى الناس، وتحريرهم من أسر (الهوى) و (الطاغوت) مادام هؤلاء الظالمون يحتلون موقع القوة والسلطان على وجه الأرض.

[القتال لإزالة الفتنة والإعاقة عن طريق الدين]

فلا بدًّ إذاً من استئصال أئمة الظلم والمفسدين من وجه الأرض، يقول تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢١).

وبذلك تنتهي الفتنة من حياة الإنسان. يقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٢٢)، ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢٣). والفتنة هي (الإعاقة)، ووسائل الإعاقة كثيرة من الإرهاب والترغيب والتضليل الإعلامي.

فإذا زالت أسباب (الإعاقة) هذه من حياة الناس ولم يحل أحد بين الناس وبين الله تعالى، أقبل الناس على الله، كما أقبلوا عليه في الجزيرة العربية في السنوات الأخيرة من حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجًا﴾، أرأيت السدّ عندما يتهشم كيف تتدفق المياه، كذلك (سد الفتنة) عندما يزول يتتدفق الناس أفواجاً إلى دين الله. وعندئذ يكون الدين كله لله، من غير حرب ولا قتال.

وذلك هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فِإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فإن الفتنة والإعاقة لن تزول إلا بالقتال فإذا زالت، لن يحتاج حملة الدعوة إلى قتال وحرب ليقبل الناس على الله والدين، وإنما يقبل الناس على الدين، بمحض إرادتهم من دون قتال، ويكون الدين كله لله.

فالقتال لا يكون إلا لإزالة الفتنة وأسباب الإعاقة عن طريق الدعوة إلى الله. هذه هي النظرية، وتحتاج هذه النظرية إلى بسط في الكلام، وتوضيح واستدلال لا يسعه المقام.

[البعد الواقعي والموضوعي في أحكام هذا الدين]

وتفسير آيات القتال على أساس (الدفاع) والتنظير للدفاع من خلال هذه الآيات لا يستقيم والفهم السليم لآيات كتاب الله. وإن العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة قد تؤدي بالمنظرين والمفكرين المعاصرين إلى تفسير النصوص الإسلامية على غير وجهها. وهذه الخلفية الضاغطة، واضحة في هذه التنظيرات، التي تحاول أن تعكس صورة وديعة للإسلام تتقبلها الذهنية الغربية.

ومن هذا المنطلق تفسر التشريعات والنصوص الواردة في أمر الجهاد والقتال بالدفاع.

ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الإسلام يتمكن أن يفتح معاقل الكفر على وجه الأرض بالتوعية، والإذنار، والتبشير، والوعظة فقط. وهذا رأي غير واقعي، ولو كان حملة الإسلام يقتصرن على عامل التوعية والإذنار والتبشير لم يتيسر لهم يومئذ فتح معاقل فارس، والروم، ومصر، وأفريقيا. ولا يعني هذا الكلام الانتقاص من قيمة التوعية، والإذنار، والتبشير، وإنما نحب أن نأخذ الواقع الإنساني السياسي بكل أبعاده في حساب الدعوة إلى الله.

وبهذه النظرة الواقعية لا يمكن أن نفسر حركة هذا الدين الواسعة في حياة الإنسان بعامل التوعية والإذنار والتبشير فقط، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار حالة الجهاد والقتال في تقدم الإسلام وتوسيعه.

[رؤية أهل البيت إلى الفتوحات العسكرية صدر الإسلام]

ورغم أن الفتوحات العسكرية بعد عصر رسول الله (ص) كانت أحداثاً ضخمة وكبيرة في تاريخ هذا الدين، رغم ذلك لا نجد إشارة إلى رفض هذه الفتوحات والتشكيك في مشروعيتها في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام). واضح من خبر أحاديثهم (عليهم السلام) أن انعدام النصوص الرافضة مع أهمية الفتوحات العسكرية يومئذ يعني إقرارها وشرعيتها. كما أن عمومات وإطلاقات نصوص jihad في القرآن تدل على هذه الحقيقة.


ولسنا نحب أن ندخل هنا بحثاً فقهياً عن مشروعية jihad الابتدائي، ولكنني أقول وأختتم هذا الشطر من الحديث: إنَّ الذي يتلقى سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والنصوص الإسلامية في jihad والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية، وموقف أهل البيت (عليه السلام) من هذه الفتوحات لا يشكُّ في الحالة الجهادية في الإسلام، ولن يشكُّ

في أنَّ الإسلام لا يمكن من فتح معاقل الكفر، والظلم، والاستبداد السياسي، والطغيان على وجه الأرض، من دون القتال والمواجهة.

والتنظيرات المعاصرة للنصوص الإسلامية في القتال والجهاد تمثل حالة من الهزيمة النفسية والفكريَّة تجاه العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة. ومن الخطأ أنْ تخضع تفسير النصوص الإسلامية لهذه العوامل الضاغطة، مهما كان نوعها.

ومن هذه العوامل الموجة الإعلامية الواسعة ضدَّ العنف، بعد أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) في أمريكا، والتي قادتها أمريكا وأوروبا في العالم. ووقع بعض المفكرين والمنظرين في تيار هذه الموجة الإعلامية العالمية بعلم أو من دون علم.

ونحن نؤمن أنَّ العنف ظلماً مرفوض، وأنَّ العنف لمواجهة الظلم صحيح، وأنَّ العنف لإزالة العنف حقٌّ، وأنَّ العنف لإزالة الباطل صحيح. وعمليات المقاومة الإسلامية في لبنان، والمقاومة الإسلامية في فلسطين من العنف المشروع الذي يحبه الله ورسوله والمؤمنين.

 في قراءة لي لبعض مذكرات الشهيد مطهري رأيت تأكيداً صارماً منه في الجزء الثاني لأرجحية وأقدمية مبدأ (الصلح) و (السلام) في القرآن الكريم مستشهاداً بأيات قرآنية مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كُلَّهُ﴾^(٢٤) و﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢٥) وما إلى ذلك. أحب أن أتقدم بالسؤال هنا عمّا إذا كان هذا السلم مرغوباً فيه ومنصوصاً عليه إسلامياً في العلاقات الإسلامية، أم هو يمثل المقصود الأساسي لتكون العلاقات الإنسانية مبنية عليه دون فارق بين طبيعة الانتيماءات المذهبية والأيديولوجية للأطراف؟

الشيخ الأصفى: أما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كُلَّهُ﴾^(٢٦) فهو من التسليم لله ولرسوله، وليس من السلم في مقابل الحرب والقتال، والشاهد على ذلك تعقيب هذه الحقيقة مباشرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢٧).

والشيطان يأمر بمعصية الله ورسوله، وألا يسلم الإنسان أمره إلى الله تسليماً. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢٨). فالسلام هنا بقرينة السياق، وبقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ...﴾ من التسليم لله تعالى ولرسوله، نظير قوله تعالى: ﴿فَلَا

وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ تُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَ
يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢٩). وهذا (السلم) من ذلك التسليم، ولو راجعتم كلامات المفسّرين لتأكدتم
ما أقول.

[الحالة المرحلية في تشريعات الدعوة والجهاد]

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَّا سُلْطَنٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ﴾^(٣٠). فهو حكم
مرحلي يتعلق بزمن نزول الآية الكريمة، وهي من سورة الأنفال. وقد نزلت هذه السورة
في السنة الثانية من الهجرة بعد معركة بدر والأحكام النهائية في الحرب نزلت في سورة
«براءة» وقد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، بعد فتح مكّة، وبعد أن استقرّ الإسلام في
الجزيرة العربية.

[المراحل الأربع في نصوص الدعوة والجهاد]

والصحيح في فهم هذه الآيات أن نفهم هذه النصوص ضمن المنهج المرحلي الحركي
لنزول هذه الآيات. فقد مرّت هذه الدعوة في محاربة (العنف) و (اللاعنف) بأربع مراحل،
ولا نستطيع نحن أن نفهم آيات القتال وموضعها وموقعها، إلاّ من خلال هذه الحركة
المرحلية للدعوة خلال هذا التاريخ.

المرحلة الأولى: مرحلة اللاعنف وكفّ الأيدي عن المواجهة وحتى عن ردّ قريش بالمثل
والدفاع عن النفس، وذلك قوله تعالى: ﴿كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣١).

المرحلة الثانية: الإذن بالدفاع، وليس الأمر به، وذلك بقوله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣٢) و ﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا
أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٣٢).

المرحلة الثالثة: تشريع القتال دفاعاً والأمر بالدفاع والمواجهة. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣٣).

المرحلة الرابعة: الأمر بالباء بالقتال، وذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ
لَكُمْ﴾^(٣٤).

وآيات سورة براءة على نهج المرحلة الرابعة. يقول تعالى: ﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدوْلَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^(٣٥).

و ضمن هذا النهج الحركي - المرحلي لحركة الدعوة يجب أن نبحث عن موقع قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهَا فَاجْتِنْهُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وأوضح منها قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾^(٣٦).

[آية براءة ناسخة لآية الأنفال والنساء]

إن آيتها «النساء» و«الأنفال» نزلتا قبل آية سورة «براءة» بعده سنتين، فإن «الأنفال» كما ذكرت نزلت في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت «براءة» بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة. وكذلك آية (النساء: ٩٠) نزلت قبل آية (البقرة: ٢١٦) وقبل آيات براءة. فإذاً، آية الأنفال وآية (النساء: ٩٠) تكون منسوخة بأيات براءة، وتكون البراءة ناسخة لها. وهذا هو الذي يذهب إليه ابن عباس حيث يقول: «إن آية النساء: ٩٠ منسوخة بأية براءة، وآية الأنفال: ٦١ منسوخة بأية السيف من سورة براءة: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

[تعديل في رأي ابن عباس]

ومع قبول جوهر نظرية عبد الله بن عباس (رحمه الله)، أقول إن المسألة هنا ليست مسألة (نسخ)، فإن المراحل الأربع لم ينسخ بعضها بعضاً، وإنما حكم المواجهة والقتال، أو الدفاع، أو الكف في كل مرحلة هو حكم مرحلتي يخص تلك المرحلة، وقد كان المسلمين يعرفون هذه الحقيقة، فإذا انتهت المرحلة انتهى أمر ذلك الحكم، حتى استقر الأمر في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة على الأحكام النهائية لقتال المشركين. وهذه هي الأحكام النهائية المطلقة في أمر القتال والجهاد.


ولكن يجب أن نضيف إلى هذه الحقيقة، حقيقة أخرى وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنَفْسُطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ﴾^(٣٧). فإن الله تعالى لا ينهانا في آية «المتحدة» عن البر والقسط للكفار الذين لا يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا.

وليس هذا الحكم إعراضاً عن الحكم الوارد في آية السيف، في «براءة» وإنما معنى ذلك أن الإسلام منهج واقعي في التعامل مع العالم لا يعلن الحرب على العالم، وإنما يتدرج في مواجهة الواقع ويقدم الأكثر عدواً منهم على غيرهم. يقول تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُوْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٣٨) وليس معنى: «الذين يلونكم»: أي يجاورونكم ويقربون إليكم، بل معنى ذلك (والله أعلم بما يقول): الأقرب في استحقاق الصد والقتال والمواجهة، أي الأكثر عدواً على المسلمين.

وإذا أردنا أن نجد لهذه الآية مصداقاً في حياتنا السياسية اليوم نجد أن «إسرائيل» هي الأكثر عدواً على المسلمين وهي التي تلينا من الكفار.

إذن منهج القتال والجهاد في الإسلام منهج واقعي يتعامل من خلال معيارَيْن. الأول منها القدرة العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، والثاني منها التدرج. وعلى أساس هذين المعيارين، فإن الله تعالى لا ينهانا عن البر والقسط إلى الذين لم يقاتلوا ولم يخرجونا من ديارنا، وتكون هذه الآية من سورة «المتحنة» بناء على ذلك أساساً في العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير المسلمين.

السنة الثالثة - العدد العاشر



مطالعة دقيقة وفاحصة لحاضر العلاقات الإسلامية - غير الإسلامية الراهنة

لجهة عقد اتفاقيات الصلح والسلام مع الجهات الكافرة قد تؤدي بالالتباس، وعدم
الوضوح، وغياب القواعد الفقهية المنظمة، أو عدم توافرها بالنحو الكافي في الأوساط
الإسلامية، هل الدرس الفقهي العالي اليوم يعالج إشكاليات الثابت والمتحير في رسم حدود
هذه العلاقات ويدعو إلى إعادة النظر أو إعادة فهم النصوص التي تتحدث عن طبيعة علاقة
الحكم الإسلامي مع غيره أم لا؟ حبذا لو تذكرون في وضع نقاط أساسية من شأنها فتح
هذه القضايا وإثارة الاهتمام بفصل الضوابط أو المقاصد الأساسية للدين، عن مصاديقها
وتطبيقاتها في العصور الأولى، وتبعاً لها في باقي العصور والعقود التي مررت بها الحركة
الإسلامية؟

الشيخ الأصفي: العقود والاتفاقيات مع الدول والأنظمة الكافرة تدخل ضمن نظام التغيرات في الشريعة.

والشريعة تتآلّف من ثوابت ومتغيرات وهذه المتغيرات هي التي تمكّن الفقيه من تغطية مساحة الحياة الواسعة واللامحدودة بثوابت الشريعة. والشريعة لا محالة تتكون من مجموعة محدودة مهما كانت حدودها، من النصوص وهذه النصوص هي التي نسمّيها بثوابت الشريعة.

ومتغيرات الشريعة على نحوين:

- ١-المتغيرات التي يوظّفها المجتهد في تغطية المسائل والقضايا الشرعية.
 - ٢-المتغيرات التي يوظّفها الحاكم، وولي الأمر في الشؤون السياسية، والإدارية للمجتمع في إطار ثوابت الشريعة.

والقسم الأول من المتغيرات يشمل:

أ. قاعدة التزاحم

بـ. حكمة العناوين الثانوية على الأحكام الأولى

جـ. القواعد الفقهية

دـ. التلازم بين الحكم العقلي والشريعي

وهذه الآليات الشرعية يستخدمها المجتهد في تغطية المساحة اللامحدودة والمتغيرة من
الحياة بثوابت الشريعة المحددة.

والقسم الثاني من المتغيرات هو حكم الحاكم الشرعي في المسائل السياسية والإدارية
وما يتصل بهما.

وحكم الحاكم، وإن كان يبتنى لا محالة على بعض العناوين السابقة كالمصلحة
والضرورة، والضرر والتزاحم بين الأهم والمهم وأمثال ذلك، إلا أن حكم الحاكم بنفسه
يلزم سائر الناس حتى المجتهدين منهم، تطبق اجتهادهم مع اجتهاد الحاكم في هذه
العناوين الثانوية، أم لم يتطابق. إذاً حكم الحاكم بنفسه من المتغيرات التي أقرّتها الشريعة
إلى جنب ثوابت الشريعة.

ويمكن أن يتحرك الحاكم ضمن الأطر الآتية:

أـ. تحريم المباح

بـ. إيجاب المباح

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء

جـ و دـ. إباحة الواجب والحرام

هـ. إيجاب الحرام

وـ. تحريم الواجب

وقد اختلف الفقهاء في دخول النقاط الأربع الأخيرة ضمن صلاحيات الحاكم، ومهما
يكن من أمر فإن الاتفاقيات وعقود السلام والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية تدخل في
هذا الحقل الأخير، أي صلاحيات (الحاكم).

وإنما بسطنا الكلام في ذلك؛ لأن السؤال كان يتطلب البحث عن ثوابت الشريعة
ومتغيراتها.

[العقود والاتفاقات الدولية من صلاحيات الحاكم]

والآن بعد هذه الجولة في ثوابت الشريعة ومتغيراتها نعود إلى العقود والاتفاقيات والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية.

فنقول: إنها تدخل في صلاحيات (الحاكم الشرعي) بما يراه من المصلحة والضرورة، أو دفع الضرر عن المسلمين، أو تقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم. فیأخذ بهذه العناوين أو بغيرها، وإلى هذا الحد لا يزيد دوره عن دور أي مجتهد، يوظّف العناوين الثانوية في تغيير الأحكام الأولى من الوجوب إلى الحرمة، ومن الحرمة إلى الوجوب، ومن الإباحة إلى الوجوب والحرمة.

فإذا حكم الحاكم بذلك بمقتضى ولايته على الناس، نفذ حكمه على سائر الناس، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾، أخذوا بما أخذ به من العناوين الثانوية، في الاجتهاد ألم يأخذوا.

ولا شك أن العقود والمعاهدات والتحالفات والاتفاقيات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والأمنية، والسياحية، وغيرها تدخل في هذا الباب. ومن أهم هذه الموارد الاتفاقيات والمعاهدات العسكرية لوقف القتال، والأخذ بالهدنة لفترة طويلة أو قصيرة.

۲۷۸

[كلمات الفقهاء في العقود والاتفاقات الدولية]

قال الشيخ في المبسوط: «الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض. وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَّا سَلَمَ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾؛ ولأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً، أو غير مستظهراً، فإن كان مستظهراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين، ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية فعل ذلك، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً، وإذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقوّوا، فلا تجوز الهدنة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن

العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها.

فأماماً إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه، لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هادن قريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين؛ ثمَّ نقضوها من قبل نفوسيهم﴾ (٤٩).

وفي التذكرة: ويشترط في صحة عقد الذمة أمور أربعة:

الأول: أن يتولأ الإمام أو من يأذن له؛ لأنَّه من الأمور العظام.

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصلحة إما لضعفهم عن المقاومة، فينتظر الإمام قوتهم، وإما لرجاء إسلام المشركين، وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بأن يكون في المسلمين قوَّة، وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم.

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد. وهو حق كل عقد. فإن عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء، أو مهورهن، أو رد السلاح المأخوذ منهم، أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك. فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة.

الرابع: المدة، ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها» (٤٠).

وفي المغني لابن قدامة الحنفي: «ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة ومواعدة ومعاهدة. وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَّا سَلِمْ فَاجْحُنْ لَهَا﴾ وروى مروان ومسور بن مخرمة أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. ولأنَّه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون...» (٤١).

[الأصل القرآني في شرعية العهدا]

ثمَّ إنَّ الأصل في شرعية العهد في القرآن، هو: الآيات الأولى من سورة «براءة».

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ...﴾، فالجزء الأول من سورة «براءة»، يقسم الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: الكفار الذين لم ندخل معهم في عهد.

القسم الثاني: الكفار الذين دخلنا معهم في عهد. وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الأول: من نقضوا عهدهم، وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضد الإسلام.

الثاني: من استقام على عهده.

وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة.

أ. الكفار الذين لم ندخل معهم في عهد.

بـ. الكفار الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا.

جـ. الكفار الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا على عهدهم.

والكافر من القسم الأول حكمهم أن الله بريء منهم وكذلك رسوله حسب نص القرآن.

والقسم الثاني: حكمهم أيضاً هو أن الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بقتالهم؛ لقوله

تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَوْا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْنَاهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤٢)، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوا أَيْمَانَهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٤٣)،

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في الآية الأولى ظاهر في أنهم هم الناقضون، وأن

المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأن القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائياً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا أَيْمَانَهُمُ الْكُفَّارُ﴾، فكان قتال هؤلاء؛ لأنهم أئمة كفر، إلا أن العهد

كان مانعاً، فلما نقضوا العهد ارتفع المانع.

أمّ القسم الثالث الذين عاهدوا واستقاموا على العهد، فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوله

تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَصُمُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤٤).

وفي نهج البلاغة: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك [و] لله فيه رضا، فإن في الصلح

دعة لجنودك، وراحة من هموتك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه،

وإن العدو ربّما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتّهم في ذلك حسن الظن» (٤٥).

[الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر في الشريعة]

وقد تضافرت النصوص الإسلامية على وجوب احترام العهد، وحرمة نقضه، وعد ذلك

من الغدر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَصُمُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ

يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ . وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٧﴾ .

وللمعاهد حرمة لدمه وماله، روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحد منهم... إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدوا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجودهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»^(٤٨).

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن الحسن بن شموم، عن عبد الله بن عمر بن الأشعث وعبد الله بن حماد الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيء كل غادر يوم القيمة بإمام مائلاً شدقاً حتى يدخل النار»^(٤٩).
وروى عبد الله بن مسلم القضبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غرفة فلان بن فلان»^(٥٠).

وهناك باب في كتاب الجهاد من «سنن أبي داود» في الإمام يستجن به في العهود، جاء فيه «عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أنَّ أباً رافع أخبره قال: بعثتنِي قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله: إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله: إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس الْبُرُدَ، ولكن ارجع فإن كان الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فأسلمت. قال بكي: وأخبرني أنَّ أباً رافع كان قبطياً»^(٥١).

وجاء عن العرباض بن سارية السلمي قال: «نزلنا مع النبي خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب الخير رجلاً مارداً [مُنْكراً] فأقبل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد ألم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضرموا نساعنا؟ فغضب النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال: يا ابن عوف إركب فرسك ثم ناد: ألا إنَّ الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلوة قال: فاجتمعوا ثمَّ صلى بهم النبي ثمَّ قام، فقال: أيحسب أحدكم متَّكئاً على أريكته قد يظنَّ أنَّ الله لا يحرِّم شيئاً إلا في هذا القرآن، ألا وإنَّ الله قد

وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»^(٥٢).

السنة الثالثة . العدد العاشر

ثم قال: «حدثنا عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم. قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا ولا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم...»^(٥٣).

وعن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن آبائهم عن رسول الله أنه قال: «ألا ومن ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأننا حجيجه يوم القيمة»^(٥٤).

[حرمة مال المعاهد ودمه]

عن ... خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله خير، فأتت اليهود فشكوا أن الناس أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها»^(٥٥).

ـ

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»^(٥٦)، وكُنه الأمر حقيقته وقيل - كما في «حاشية النهاية» - وصفه، وقتله في غير كنهه؛ أي من غير استحقاق.

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياً، ويأخذون فضل ما بين الديتین، وإن قطع المسلم يد المعاهد حُلِّيَّ أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه الفضل ما بين الديتین، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٥٧).

[شرط شرعية العقود والاتفاقيات الدولية]

ولا بد في تصحیح وشرعیة أي معاهدة صلح، أو تفاهم، أو تطبيع في العلاقات مع الأنظمة الكافرة من ملاحظة هذین الشرطین:

الشرط الأول: أن يجري الاتفاق على يد إمام المسلمين، المؤمن على دينهم ودنياهم،

والاتفاقيات والمعاهدات التي تجري على يد الأنظمة غير الشرعية التي تحكم أكثر بلاد المسلمين مع إسرائيل، أو أمريكا، أو غيرهما من الأنظمة المعادية تفقد صفة الشرعية؛ لأنَّ هذه المعاهدات تتمَّ من قبل أنظمة غير شرعية، وغير مؤمنة على مصالح المسلمين، بل عاملة لمصلحة الأنظمة الكافرة في كثير من الأحيان.

والشرط الثاني: أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات لمصلحة أو ضرورة عائدة إلى المسلمين، والاتفاقيات التي تجري لمصلحة الأنظمة الكافرة، وبخلاف مصالح المسلمين، أو تجري تحت ضغوط من ناحية الأنظمة الكافرة فاقدة للشرعية.

ومعاهدات السلام مع «إسرائيل» كُلُّها من هذا القبيل وعنصر الضغوط الأمريكية من أبرز عناصر هذه الاتفاقيات. ولذلك فإنَّ المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات الدينية لإعطاء صفة الشرعية -في حينه- لأمثال هذه المعاهدات لم تلق قبولاً من ناحية المسلمين، الشيعة والسنَّة على نحو سواء.

 قد مرَّ تاريخ وظروف أدت إلى تصنیف خاص حول تنویع البلاد إلى دار الإسلام (والإيمان) ودار الكفر. وخضع واقع الإنسان والمجتمع للتغيير شامل وتحولت العلاقات والروابط مما يزيد من إمكانية طروء تحول على واقع هذا التصنیف وفي كل الأحوال هل هناك ما يدعو إلى تبني هذا التصنیف اليوم أيضاً؟ وما هي وضعية الجهاد والقتال ضدَ المجتمعات المشركة؟

الشيخ الآصفي: لم يطرأ جديد على مسألة (الجغرافيا السياسية) للعالم في الفقه. والمعروف لدى الفقهاء هو التصنیف الثلاثي للعالم على النهج التالي:

١- دار الإسلام

٢- دار الحرب

٣- دار العهد

وهذا التقسيم من الثوابت الفقهية. والخلاف بين الفقهاء في تعريف هذه الدور، لا في أصل التقسيم الثلاثي. وأساس هذا الاختلاف، هو الاختلاف في المعيار الذي يتَّخذه الفقهاء لتصنیف العالم، وهو أساسان:

أ- الأساس السياسي.

ب- الأساس الدَّعوي.

[الأساس السياسي]

على الأساس الأول كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسياً وإدارياً، وتجري فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجري فيها الشعائر الإسلامية هي دار الإسلام.

و «دار الحرب» أو «دار الكفر»، هي كل منطقة تخضع لسيادة الكفر، ويحكمها الكفر، وإن كانت من قبل داراً للإسلام، وذلك مثل فلسطين. ودار (العهد) هي التي تخضع لسيادة الكفر، إلا أنَّ المسلمين يحترمون هذه السيادة نظراً للعهود والاتفاقيات المبرمة بين المسلمين وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق. والفرق بين (دار العهد) و (دار الكفر) هو أن سيادة دار العهد سيادة محترمة، بخلاف سيادة دار الكفر، فإنها سيادة غير محترمة.

وهذا هو الأساس الأول للتقسيم الثلاثي للعالم، وهو الأساس السياسي.

وإن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان. فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من المالك الإسلامية، وإرجاع حكم الإسلام إليها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه، وإعداد ما يمكن من النظام والعدة له، وانتظار الفرص للوثوب والعمل.

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان، وهي : «ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يرجع إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب» وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين. بل هم لا يكتفون بإعادة الملك، بل يطلبون جعل الملك (بكسر الميم) وسيلة له. فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العربي بمساعدة الإنجليز»^(٥٨).

[الأَسْاسُ الدَّعَوِيُّ]

والأساس الثاني لتقسيم العالم في الفقه هو الأساس الدعوي وعلى هذا الأساس كل بلد امتدت إليها الدعوة وأصبح الناس فيها بحجم كبير، ولو لم يكن بحجم الأكثريّة يمارسون

فيها شعائر دينهم، فهو «دار الإسلام»، بشرط ألا تكون الدعوة مستهلة كإنكلترا، أو فرنسا، وأمريكا، وكأنها فإن الدعوة قد امتدت إلى هذه البلاد من دون شك، ولكن الدعوة غير بارزة في هذه الأقطار، أو مستهلة بين سائر الدعوات والاتجاهات ذات السيادة أو غير ذات السيادة في هذه البلاد. والبلاد التي لم تمتد إليها الدعوة، أو لا يكون لامتداد الدعوة إليها بروز ووضوح، فهي من دار الكفر.

ودار العهد هي البلاد التي لم تمتد إليها الدعوة، ولكنها قد دخلت معنا في عهود واتفاقات متبادلة في حرمة السيادة من الطرفين وفي التفاهم والتعاون.

المقارنة بين التقسيمَيْن

وللخلاف بين هذين التقسيمَيْن مصاديق كثيرة، فإنه على التقسيم الأول لا تدخل فلسطين المحتلة في دار الإسلام؛ لأنَّ «إسرائيل» هي صاحبة النفوذ السياسي والإداري فيها. بل كافة البلدان التي لا تخضع لسيادة الإسلام لا تعتبر من دار الإسلام، حتى لو لم تمارس فيها الكيانات السياسية الكافرة نفوذاً مباشراً مثل العراق وتركيا العثمانية. والمساحات الإسلامية في يوغسلافيا وبلغاريا ودول آسيا الوسطى مثل أوزبكستان وطاجيكستان وأذربيجان، حيث تحلّها أكثريّة مسلمة ولكنها غير خاضعة لسلطان الإسلام، والأمثلة على ذلك كثيرة، في الخريطة السياسية الحديثة للعالم. غير أنها بناءً على الأساس الثاني تدخل في دار الإسلام بلا تردد.

والإشكالية التي يواجهها التقسيم الثلاثي الأول هي أنَّ هذه البلاد التي لا يشملها تعريف «دار الإسلام» لا تدخل في تعريف «دار الكفر» أيضاً في الغالب. فإنَّ (دار الكفر) هي التي يحكمها الكافر مثل فلسطين، وأما البلاد التي لا يحكمها الكافر مباشرة مثل تركيا، وكثير من البلاد الإسلامية، فهي خارجة عن تعريف «دار الإسلام» و«دار الكفر» معًا.

 ولكن السؤال هنا حول الآثار التي تترتب على هذا التقسيم إلى دارين. هل لكم سمعتة الشيخ أن تبيّنوا للقارئ هذه الآثار وما هو رأيكم حول الموضوع؟

الشيخ الأصفي: ليس هذا التعريف تعريفاً نظرياً محضاً في الفقه، فقد ذكر الفقهاء آثاراً فقهية كثيرة لهذه الدور. والاختلاف في تفسير (الدور) يؤدي إلى اختلاف في هذه الأحكام أيضاً ونذكر نماذج من هذه الأحكام.

١- **أحكام اللحوم والجلود:** فإنَّ اللحوم والجلود الموجودة في أسواق دار الإسلام يصحّ أكلها واستعمالها كما في رواية إسحاق بن عمار المعروفة.

٢- أحكام الالتقاط: الطفل اللقيط في بلاد المسلمين يُحَكَم عليه بالإسلام من حيث أحكام الإسلام، وليس كذلك لقيط بلاد الكفر.

٣- أحكام الهجرة: يذهب الفقهاء إلى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لو تذررت عليه إقامة الشعائر الإسلامية في بلاد الكفر.

٤- الدفاع: يجب الدفاع عن دار الإسلام إذا تعرض لهجوم من قبل الكفار.

الرأي المختار

والذي اختاره من رأي في هذه المسألة هو اتخاذ الأساس الثاني؛ أي أساس الدعوة في رسم الخريطة السياسية للعالم، بالنظر إلى الأحكام المتقدمة وغيرها فليس من الصحيح أن نجعل العامل السياسي أساساً لتصنيف العالم بالنظر إلى الأحكام المتقدمة، وفي مسألة اللحوم والجلود، لا إشكال أن لها علاقة بوجود كثرة كمية مسلمة في البلد، وليس لها علاقة بمسألة السيادة السياسية.

وذلك الأمر في مسألة (الالتقاط)، فإنها ذات علاقة بوجود كثرة كمية مسلمة في البلد، ولا علاقة لها بالمسألة السياسية وكذلك الأمر في مسألة الهجرة. وقد أرجع صاحب الجوادر (رحمه الله) ملاك وجوب الهجرة إلى دار الإسلام، إلى غلبة الكفر على هذه البلدان إلى السيادة السياسية للكافر، فإذا عثرنا مثلاً على طفل صغير في القدس العربية لا نحكم بكتفه، رغم أنَّ القدس العربية خاضعة لنفوذ إسرائيل العدواني.

وكذلك مسألة الدفاع، فإنَّ الدفاع واجب عن دار الإسلام. وقد ورد في النصوص الإسلامية بعنوان الدفاع عن بيضة الإسلام، ولا علاقة لهذه المسألة أيضاً بالمسألة السياسية، فلو تعرضت الجزائر، أو المغرب، أو تونس لغزو دولة كافرة يجب على المسلمين الدفاع عنها بلا كلام، رغم أنَّ هذه البلدان وأمثالها من بلاد المسلمين لا تخضع لنفوذ السياسي الإسلامي، بالمعنى الدقيق الشرعي لهذه الكلمة.

الأحكام المتعلقة بالأساس الأول

ورغم أننا اختارنا الأساس الثاني؛ أي «الدعوة» لترسيم الخريطة السياسية في العالم، دون الأساس الأول (الأساس السياسي) وذكرنا أنَّ لهذا الاختيار مبررات وأسباب فقهية لا يمكن تجاوزها. رغم ذلك نجد في الشريعة أحكاماً تخص التقسيم الثلاثي للعالم على الأساس الأول؛ أي العامل السياسي.

وأنذكر منه حكمين:

١- المراقبة: وهي الإرصاد لحفظ ثغور الإسلام من ناحية الأعداء، والمراقبة غير القتال، ومهمة المراقب غير مهمة المقاتل. والمراقبة من أحكام النفوذ السياسي للإسلام. يقول صاحب الجواهر (ره) في تعريف «الثغر»: «هو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في «التقىح» أو كل موضع يُخاف منه كما في «جامع المقاصد»، أو هما معاً كما في «المسالك». قال: «الثغر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام، بحيث يُخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكل موضع يُخاف منه يُقال له ثغر»^(٥٩). ولا إشكال في أنَّ هذا التعريف لـ(الثغر) يناسب دار الإسلام بناءً على الأساس السياسي.

٢- الاستئمان: ونقصد به طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام. ويجوز لإمام المسلمين أن يعطي أماناً للكافر على نفسه، وأهله، وأهل دار الإسلام، سواء كان بلد في حالة حرب المسلمين أم لا، فيدخل كافر دار الإسلام في ذمة المسلمين. والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً﴾^(٦٠). ولا شك في أنَّ الاستئمان من أحكام دار الإسلام بناءً على التقسيم الأول (السياسي لا الداعوي).

وعليه، فإننا نذهب إلى القول بوجود أساسين لرسم الخريطة الجغرافية السياسية للعالم في الفقه.

الأساس الأول: هو الأساس السياسي بمعنى النفوذ السياسي للإسلام أو الكفر وهو أساس لأحكام مثل المراقبة والاستئمان.

الأساس الثاني: هو الأساس الداعوي، وهو الأكثر والأوسع استخداماً في الفقه الإسلامي.

[دار العهد]

ولا بد من وقفة قصيرة قبل إنهاء الجواب عن هذا السؤال عند «دار العهد»، قلنا إنَّ دار العهد هي الدار التي يحكمها الكافر ويمارس فيها نفوذه السياسي والإداري، ولكننا نحن نحترم هذه السيادة، رغم كونها للكافر وذلك عملاً بالعهد. الذي التزم به إمام المسلمين بناءً على المصلحة أو الضرورة التي توجب ذلك. ولا إشكال

في شرعية هذا العهد والاتفاق، إذا اقتضتها مصلحة المسلمين أو دعت إليه الضرورة.

وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ يَأْمُرُنَا بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْإِتْقَانِيَّاتِ. يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ﴾، وَيَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْغَدَرِ وَالْحَنْثِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ) «يَبْحِيُ كُلَّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَامِمًا مائَلًا شَدِيقًا، حَتَّى يَدْخُلَهُ النَّارَ» (٦١).

وليس من شرط العهد، أن ينْفَق في حرب فقط، فقد تدخل الدولة الإسلامية بإذن إمام المسلمين في عقود واتفاقيات، وعهود دولية سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وثقافية مع دول أخرى في العالم، ولا إشكال في شرعية هذه العقود؛ لأنّها جرت بأمر وإذن من قبل إمام المسلمين، طبقاً لصلحة أو ضرورة تتطلّبها.

وفي هذه الحالة يجب على المسلمين احترام هذه العقود والالتزام بها، ويحرم نقضها ما لم يبدأ الطرف الآخر بنقضها. ومن متطلبات احترام هذه العقود والعهود احترام سيادة الأنظمة السياسية التي تعاقدت معها الدولة الإسلامية، ويجري تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية، وسائر الدول على أساس من هذه الاتفاقيات والعقود الدولية.

الخروج على الحاكم هل هو بغي أم حرابة أم جهاد؟ وما هي الضوابط الشرعية التي تعتبرها مسوقة للخروج على الحاكم الظالم؟

الشيخ الأصفي: وردت في السؤال عدّة مصطلحات تختلف مدليلها وأحكامها. الخروج على الحاكم الظالم، البغي، الحرابة (المحاربة) الجهاد، والضوابط الشرعية المسوّغة للخروج على الحاكم الظالم. ولابدّ أولاً من التفكير بين هذه المصطلحات، ثم الحديث بعد ذلك عن الضوابط الشرعية المسوّغة للخروج على الحاكم الظالم وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

١- إذا كان النظام الحاكم نظاماً كافراً عدوانياً غاصباً مثل النظام الصهيوني الغاصب والمعتدى على أرض إسلامية، فالحكم الشرعي هو الجهاد، وهو من الجهاد الدفاعي الذي يُعدّ من أفضل أنواع الجهاد، وقد أذن الله تعالى لنا في ذلك. يقول تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى تَصْرِيرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (٦٢).

وأمرنا الله تعالى بهذا القتال دفاعاً عن حقوق المسلمين وأراضيهم. يقول تعالى:

﴿وَأَفْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ وَ لَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٦٣)، وهذه الآيات الكريمة تتطابق إلى حد كبير مع الحالة القائمة في فلسطين اليوم بين المسلمين واليهود المتسطلين.

٢- وإذا كان النظام نظاماً صالحًا شرعاً، فإن الخروج والتمرد المسلح على هذا النظام من «البغي» الذي أمرنا الله تعالى بإصلاحه، فإذا رفضت الفتنة الباغية الصلاح والرجوع إلى الطاعة، فالحكم هو القتال حتى تفيء إلى أمر الله.

٣- وإذا كان النظام نظاماً صالحًا شرعاً وخرجت مجموعة مسلحة، أو فرد مسلح للإخلال بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، فقد أمرنا الله تعالى بمحاقتهم وقتلهم وهذه هي «الماربة» أو الحرابة، كما ورد في السؤال.

٤- وإذا كان الحاكم طاغية يحكم بلداً من بلاد المسلمين ويسعى بالظلم والإفساد وانتهاك حدود الله وحرماته، وحقوق الناس في الأرض مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف ومن أمره واستعمله على المسلمين، ومن يشبهه من الحكام المعاصرين الذين يحكمون المسلمين بالظلم والعداوة، فهذا الحاكم هو «الطاغوت» الذي أمرنا الله أن نكفر به ونرفضه، وألا نركن إليه، وهو «جهاد الطاغوت» وجihad الطاغوت من أفضل أنواع jihad. هذه هي النقاط الأربع الواردة في السؤال، وبين «البغي» و«الماربة» فرق واضح.

فإذا خرجت فئة مسلحة من المسلمين على الإمام العادل وتمردت عليه، وسعت إلى الانشقاق على السلطة المركزية الشرعية، أو إسقاط السلطة المركزية كانت هذه الحركة «بغيًا»، ووجب على المسلمين أن يدعوهם إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون من الطاعة، وإن لم يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين أمرنا الله تعالى بقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦٤). وهذه الآية المباركة التاسعة من سورة الحجرات هي الأساس في التعامل مع الفئات الباغية.

فالبغي إذاً هو: حركة سياسية جماعية مسلحة، ومنظمة متمردة على النظام الشرعي المركزي بهدف الانشقاق أو إسقاط السلطة المركزية.

أما «الماربة»، فهي حركة مسلحة فردية، أو جماعية للإخلال بالأمن الاقتصادي

الاجتماعي أو الديني، بقطع الطرق أو نهب الأموال، أو الاعتداء على الأعراض، أو الاختطاف المسلح، أو غير ذلك من أنواع الإخلال بالأمن عن طريق الإرهاب بالسلاح، ولا شأن للمحاربة بالسلطة السياسية، لا انشقاقاً ولا إسقاطاً، وإنما شأنهم الإخلال بأمن المجتمع فقط. والأصل في الحكم الشرعي في جهاد الماربين وقتالهم هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَرْجُلُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦٥).

وبين «جهاد الكافر»، و«جهاد الباغي»، و«جهاد الطاغية» الوارد في النقاط الأولى والنقطة الثانية، والثالثة فرق، قد أوضحنا عند توضيح النقاط، ونزيده توضيحاً بالأمثلة الآتية.

المقصود بـ«جهاد الكافر» هو العدو الكافر الذي يمارس سلطاناً عدوانياً على أرض المسلمين مثل «إسرائيل» كما ذكرنا وهذا هو الجهاد الداعي للكافر، ولا خلاف في وجوبه بين فقهاء المسلمين من كل المذاهب.

والمقصود بـ«الباغي» أو الفئة الباغية الفئة المتمردة والمنشقة على الحاكم الشرعي مثل معاوية بن أبي سفيان، الذي تمرد على الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهذا هو الباغي. ولا يختلف فقهاء المسلمين في وصف معاوية بالباغي، لو لا تحفظات السياسية لدى بعضهم، وهي تحفظات غير فقهية.


والمقصود بـ«الطاغوت» هو الحاكم المتسلط على أمور المسلمين والذي يمارس الظلم والإفساد وانتهاك الحدود، والحربيات في بلاد المسلمين، من داخل هذه الأمة مثل يزيد بن معاوية الذي كان يمارس أنواع الظلم، والإفساد، وانتهاك الحدود والحربيات في هذه الأمة وبين معاوية ويزيد فرق، فإن معاوية باع تمرد على أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلى الحسن (عليه السلام) وينطبق عليه قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَقَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦٦). وأماماً يزيد بن معاوية، فقد ورث السلطان والإفساد والظلم من أبيه، وطغى في البلاد على أحكام الله وحدوده وعلى حقوق المسلمين، فهو من الطاغوت الذي أمرنا الله تعالى برفضه والكفر به ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾^(٦٧).

ولا يختلف موقف المفسّرين في تفسير الطاغوت عن المعنى الإجمالي الذي ذكرته

هذا، ولا يختلف المؤرخون وأصحاب السير المنصوفون من أي اتجاه في تطبيق هذا العنوان على يزيد بن معاوية [والتاريخ يعيد نفسه فربما تجد بين الحكام المعاصرين مشابهاً ليزيداً].

أما الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الظالم، وهو الجزء الأخير من هذا السؤال المتعدد الأبعاد، فهو أمران أن يعمل الحاكم بالظلم ويسعى للإفساد في الأرض ويتجاوز حدود الله، وينتهك حقوق الناس. وهذا هو الجزء الأول، والجزء الآخر هو لا يرتدع بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا كان الأمر كذلك وجوب على المسلمين أن يرفضوا ولاليته وسلطانه، ولا يركعوا إلى سيادته، ولا يطيعوا له أمراً، ولا يتحاكموا إليه.

 **لورجعنا إلى القرآن الكريم والسنة هل يمكن أن نستخرج منها قاعدة أو أصلاً عاماً حول جواز الخروج على الحاكم؟**

الشيخ الأصفي: لقد دلَّ الكتاب العزيز، والسنَّة الشريفة، وسيرة أهل بيته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصالحين من عباد الله على وجوب جهاد الطاغوت ومكافحته.

أما من كتاب الله، فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ طَاغُوتٍ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ﴾^(٦٨). يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «وقد يعبر عن التبرّي بالكفر نحو: ثم يوم القيمة يكفر بعضهم ببعض». وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُ مُنِيَّ﴾^(٦٩)، ويقال كفر فلان بالشيطان إذاً من وخالف الشيطان قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالْطَاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾^(٧٠) والكفر في هذه الآية لا يتم بعقد القلب فقط، وإنما بالمجا بهة ومواجهة الطاغوت كما يقول السيد الطباطبائي (رحمه الله) في تفسير «البيزان»، وفي مقبولة عمر بن حنظلة تفسير وتوضيح لهذه الآية، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٧١). والرکون كما يقول أئمَّة اللغة: هو «الإدهان»^(٧٢)، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو.

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «أركنه إذا أماله، والنهي يتناول الانحطاط في هوامن، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم والتزييّب عليهم ومد العين إليهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وحكى أنَّ الموفق صلى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فغشي عليه فلما أفاق قيل له: هذا فيمن ركن من ظلم، فكيف بالظالم»^(٧٣).

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «قال قتاده معناه لا تدوهم ولا تطعوهم» وقال ابن جريح: «لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ»، وقال ابن دريد: «الرکون هنا هو الإدھان»^(٧٤).

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٧٥). ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَنْطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(٧٦).

[وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث]

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: «فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفَظُولَ بِالسُّنْنَكُمْ، وَصَكُّوا بِهَا جِبَاهِهِمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اتَّعْظُوا بِالْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيُبَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هَذَا كُلُّ فَجَاهَهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغَضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرُ طَالِبِيْنَ سُلْطَانًا»^(٧٧).

وعن يحيى الطوسي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «قال ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليَدِ ولكن جعله ما يبسطان معاً ويُكَفَّانَ معاً»^(٧٨). وروى الشريف الرضا (ره) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال في صفين: «أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ رَأَى عِدْوَانًا يَعْمَلُ بِهِ، وَمَنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكِرْهُ بِقُلُوبِهِ، فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَئَ وَمَنْ أَنْكَرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَمَنْ أَنْكَرْهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ الْهَدِيَّ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنُورٌ فِي قَلْبِ الْيَقِينِ»^(٧٩).

والروايات بهذا المضمون كثيرة باللغة حد التواتر، لا نحتاج معها إلى مراجعة أسنادها، ومن طرق أهل السنة روى الترمذى عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال له خالفت السنة. فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من رأى منكراً فليذكر بيده ومن لم يستطع فب Lansane، ومن لم يستطع فبقباه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٨٠). ورواه أحمد في المسند في موضعين^(٨١)، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^(٨٢)، ورواه ابن ماجة في السنن^(٨٣)، والنسائي في السنن^(٨٤)، ولا نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة باللغة حد التواتر المنوي، ونختتمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي (عليه السلام) عن جده رسول الله (صلى الله عليه

والله)، وذلك في منطقة البيضاة، كما يقول المؤرخون، حيث خطب في كتبة الحرّ بن يزيد التميمي قائلاً: «أيّها الناس إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ وَلَا قَوْلِهِ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ»^(٨٥).

وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت (عليهم السلام)

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين (عليه السلام) تجاه طاغوت زمانه، حيث خرج عليهـ السلام وقاتلـه بنفسـه وأولادـه وأهلـ بيتهـ والصفوةـ منـ أصحابـهـ (عليـهمـ السـلامـ). وخطـبـ فيـ كربـلاءـ فـيـ النـاسـ وـفيـ أـصـحـابـهـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ): «الـأـتـرـوـنـ إـلـىـ الـحـقـ لـ يـعـمـلـ بـهـ، وـإـلـىـ الـبـاطـلـ لـاـيـتـنـاهـ عـنـهـ، لـيـرـغـبـ الـمـؤـمـنـ فـيـ لـقـاءـ اللـهـ مـحـقاـ، فـإـلـيـ لـأـرـىـ الـمـوـتـ إـلـآـ سـعـادـةـ، وـالـحـيـاـةـ مـعـ الـظـالـمـينـ إـلـآـ بـرـماـ»^(٨٦).

ولـمـ طـالـبـ مـرـوانـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـبـيـعـةـ لـيـزـيدـ بـعـدـ هـلاـكـ مـعـاوـيـةـ، قـالـ لـهـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ): «إـنـ لـهـ إـنـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ، وـعـلـىـ إـسـلـامـ السـلامـ، إـذـ قـدـ بـلـيـتـ الـأـمـةـ بـرـاعـ مـثـلـ يـزـيدـ. وـلـقـدـ سـمـعـتـ جـديـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) يـقـولـ: الـخـلـافـةـ مـحـرـمةـ عـلـىـ آـلـ أـبـيـ سـفـيـانـ»^(٨٧). وـقـالـ فـيـ كـرـبـلاءـ لـمـاـ طـالـبـوـهـ بـالـبـيـعـةـ لـيـزـيدـ: «لـاـ وـالـلـهـ، لـأـعـطـيـهـ بـيـديـ إـعـطـاءـ الـذـلـلـ، وـلـأـفـرـقـ فـرـارـ الـعـبـيدـ»^(٨٨).

الرأي الآخر

هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ. فـيـمـاـ أـعـتـقـدـ. هـوـ مـوـقـفـ إـلـاسـلامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ، وـلـيـسـ فـيـهـ لـبـسـ أـوـ غـمـوشـ وـيـتـمـيـزـ بـالـوـضـوحـ وـالـصـرـاحـةـ مـنـ الـكـتـابـ، وـالـسـنـةـ، وـالـسـيـرـةـ.

وـهـنـاكـ رـأـيـ آـخـرـ فـيـ مـطـاـوـعـةـ الـحـكـامـ الـظـلـمـةـ وـالـانـقـيـادـ لـهـمـ وـمـتـابـعـتـهـمـ مـهـمـاـ بـلـغـ ظـلـمـهـمـ وـإـفـسـادـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ، وـمـهـمـاـ كـانـ عـبـثـهـمـ بـالـإـسـلـامـ وـانتـهـاـكـهـمـ لـحدـودـ اللـهـ وـحـرـمـاتـهـ، وـمـهـمـاـ كـانـ إـسـرـافـهـمـ فـيـ الـمـالـ، حـتـىـ إـنـ أـعـلـنـواـ الشـرـبـ وـالـسـكـرـ وـسـائـرـ الـمـنـكـرـاتـ إـعلـانـاـ، وـقـتـلـواـ الـنـفـوسـ الـبـرـيـئـةـ، وـقـتـلـواـ الـصـالـحـينـ مـاـلـ يـظـهـرـواـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ، وـمـاـلـ يـأـمـرـواـ بـالـمـعـصـيـةـ، يـجـبـ طـاعـتـهـمـ وـالـانـقـيـادـ لـهـمـ، وـيـحـرـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ.

وـمـنـ هـؤـلـاءـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، وـالـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ، وـوـليـدـ بـنـ يـزـيدـ الـذـيـ كـانـ يـكـرـعـ الـخـمـرـ كـرـعاـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـتـوـىـ يـحـرـمـ الـخـرـوجـ عـلـىـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، وـتـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ اللـهـ... الخـ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتد إلى العصر العباسي، ونظر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنة والجماعة، ودعوا إليه وادعوا أن خلافه بدعة في الإسلام، وامتد وتعمق هذا الرأي، حتى كاد أن يكون الرأي الفقهي الرسمي لفقهاء أهل السنة في العصر الأموي والعصر العباسي، ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدثين في وجوب الطاعة من الحكام ما لم يعلنا الكفر البواح، وما لم يأمرنا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمتها الله.

رأي عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع، قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر «الحرّ» ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع) اطروحوا لأبي عبد الرحمن وساده. فقال إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً. سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من خلع يدأ من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٨٩).

رأي عبد الله بن عمرو العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويدعوه إليه^(٩٠).

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي أيضاً عن الحسن البصري وعن نقله: «الأمراء يلون من أمرورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والغفور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون».

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب أحد تلامذته: «يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جارأ معدل».

رأي علي بن المديني

ويقول علي بن المديني: «ثمَ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهما. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليله، إلا

عليه إمام برأً كان أم فاجرًا، فهو أمير المؤمنين!! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينazuهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ قد برئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه برأً كان أو فاجرًا.

وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولأه جائزة، قائمة ركعتان من أعادها، فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم. والسنّة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومن خرج على إمام أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقرروا له بالخلافة، بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمن عمل ذلك، فهو مبتدع على غير السنّة».

اللالكائي (المتوفى سنة ١٨٤هـ) والبخاري

وعقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه «السنّة» ذكر فيها من عقائد أهل السنّة «ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجّاراً» ثم ذكر اللالكائي قول البخاري قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز من مكة، والمدينة، والköفـة، والبصرة، وواسط وبغداد، والشـام، ومصر لقيتهم كرات وأدركـتهم، وهم متـوافقـون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلـهم يعتقدـون هذه العـقـيدة».

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأمّا الخروج عليهم -يعني الخلفاء- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنّة [على] أنه لا ينزعـلـ السـلطـانـ بالـفـسـقـ».

ابن حجر في شرحه على «صحيح البخاري»

ويقول ابن حجر في «فتح الباري» في شرح صحيح البخاري عن ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حزن للدماء وتسكين للدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»!!

رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة وال الجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برأً كان أو فاجرًا، فإن الله عز وجل فرض

الجامعة وأمر بإثباتها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكونون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرىون الجهاد معهم وإن كانوا جورة».

رأي الطحاوى وشرح الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولأنى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا
ولاندع عليهم، ولأننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضة مالم
يأمرها بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».»

قال شارح الطحاوية (رحمه الله) بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور: «فقد دل الكتاب والسنّة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا إِيمَانَهُمْ﴾ كيف قال: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأنّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنّ من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأماماً لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يتربّ على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكثير السيئات، ومضاعفة الأجر، فإنّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيَا قُلْتُمْ أَئِي هذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ تُؤْلِي بَعْضَ الظَّالَمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتربّوا على الظلم، وقال مالك بن دينار: إنّ جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم».

الشيخ الصابوني (المتوفي سنة ٩٩٥هـ)

يقول الشيخ أبو عثمان الصابوني المتوفى في سنة ٤٩٩هـ في كتابه «عقيدة أصحاب الحديث»: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برأًّا كان أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بال توفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف».

رأي علماء الوهابية

في رسالة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف إنَّ الشيخ قال: «وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعرفوا أنَّ من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم. خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ورأوا أنَّ الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج».

ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كالشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، وآخرين في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينazuعه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كفراً بواحاً».

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى قال: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»، فنحرّم معصيته والاعتراض عليه».

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى في رسالة له بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد. وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يتربّ عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالحة. هذا الذي نعتقده وندين الله به ونبرأ إلى الله ممن خالقه واتبع هواه».

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب

السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لانطيدهم في المعصية، ولا ننزع عن طاعة». ثم ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: «فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتؤمن السبل ولا يجوز الخروج على ولادة الأمور، وشق العصا، فإذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً».

□ : ما الذي حمل هؤلاء الفقهاء إلى تبني هذا الرأي، حيث لا يمكن للسياسة وحدها أن توحى برأي ما، إلا تعتقدون وجود مستندات شرعية لهذا الرأي؟

الشيخ الأصفي: لقد استند هؤلاء الفقهاء إلى أمرتين:

١- التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته:

يقول أبو بكر الإسماعيلي (١٧٣هـ) في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإيتانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاشق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر».

وخلاله الاستدلال أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور المطلق، كالامر بالسعى إلى الجمعة، فتجب الطاعة إلا في الأمر بمعصية الله ويحرم الخروج على الإمام، إلا عند ما يعلن الإمام الكفر بواحا.

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وتوضيح ذلك:

أولاً: إن الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إماماً على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم (عليه السلام) الإمامية لذريته: ﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وتمام الآية: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَنْهَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٩١) ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٩٢). وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإماماً على المسلمين. فالآية الكريمة (٩٥ من سورة النساء) تأمر بطاعة أولي الأمر والظلم لا ولاية، ولا إماماً له على المسلمين بتصريح آية البقرة ١٢٤ وآية هود ١١٣.

ولنعم ما يقول علماء الأصول في ردّ مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إنَّ الحكم لا يثبت موضوعه، وهذا الأمر بالطاعة لا يثبت أن المسلط على الحكم بالبطش له ولالية وإمامته على المسلمين، هذا أولاً.

وثانياً: التفريق بين المخالفة والخروج - بأن نقول: إذا أمر الحاكم بالمعصية فتجب المخالفة ويحرم الخروج عليه. أمر غير عملي، فإنَّ الأمر بالمعصية والإجهاز بها إن كان حالة طارئة من ناحية الحاكم وتراجع عنها، فإنَّ ولائته، إذا كانت شرعية لا تقطع بمعصية تاب عنها، ولكن إذا شطَّ الحاكم في الغي، وتمادى في الظلم والضلال والإفساد في الأرض مثل كثير من الحكام الذين حكموا المسلمين، ويحكمونهم اليوم، فإنَّ التفريق بين المخالفة والخروج، فتجب المخالفة لما روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ»^(٩٣)، ولكن يحرم الخروج عليه، أقول هذا الرأي أقرب إلى الفرض منه إلى الحكم الشرعي، فإنَّ الحاكم الذي يتمادى في الغي والضلال والبطش والإفساد، إذا عرف أن المسلمين يتحرجون من الخروج عليه، فإنه سوف يجبرهم على الطاعة فيما يأمر به من معصية الله، كما حصل في تاريخنا المعاصر الكثير من هذه الحالات. ولا مخرج عن هذه المعاصي والمنكرات إلا بالخروج على الحاكم.

وثالثاً: إنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إلى الظالمين، والرکون إلى الظالم ليس بالطاعة فقط وإنما بقبول إمامته أيضاً فإنَّ قبول إمامته وقيادته وقبول الانضواء تحت حكمه وزعامته من أوضح مصاديق الرکون. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْکُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ الْأَذْرُ﴾ فتكون هذه الآية مخصوصة لآية النساء ٥٩، على فرض إطلاقها، لمعصية الله، فتختص الولاية المشار إليها في سورة النساء الآية ٥٩، فيما إذا استقام الحاكم على حدود الله تعالى وأحكامه وصراطه. فإذا انحرف وشط، فلا تكون له إمامية ولا ولائية على المسلمين.

ورابعاً: كما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله كذلك تحريم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله؛ لأنَّ الدخول في طاعته هو من الرکون إليه، وقد نهانا الله تعالى عن الرکون إلى الظالمين.

ومن عجب أن يقول ابن تيمية في «منهج السنة»: «الكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته - ولا يسقط وجوبها - لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله الفاسق».

وهو كلام غريب فإن إتباع الحق يختلف عن إتباع الفاسق في الحق وبينهما فرق. ونحن نتبع الحق ولكن لا نتبع الفاسق ولو في الحق؛ لأن الله تعالى نهانا عن الركون إليه، واتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه؛ لأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه والحاكم الظالم هو مصداق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك في أن الكفر به بمعنى رفض طاعته. ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت فيما إذا أمر بما يأمر به الله، ولكن بينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلها «معادلات» و«لا معادلات» واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح. والله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان أو سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء ودعوة الناس إلى التحاكم إليه أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه. يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٩٤)، وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ«المقبولة»: «من تحاكم إليهم في حقِّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سُحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله به: أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٩٥).

فإنَّ الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، حتى لو حكم بالحق، فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتى في الحق يدخل المؤمنين في سلطان الطاغوت وطاعته، ويُحكم قبضته عليهم، ويجعل له سبيلاً عليهم... وهذا كلَّه مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه. وخامساً: إنَّ الله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في المعصية والطاعة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٩٦)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٩٧)، ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا وَكَفُورًا﴾^(٩٨).

وليس من الصحيح أن نقول إنَّ الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمserفين في الظلم والإسراف، فإنَّ النهي عن طاعتهم نهيٌ مطلق، ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق بخصوص

الإسراف والظلم. فلابد من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين مسربين. وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين والجرميين، حتى في غير الإفساد والظلم، فإن طاعتهم في ذلك تؤدي إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحکام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضي به.

٢- الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات لإثبات ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكام الظلمة والمتسليطين على الحكم بالظلم والإرهاب، وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: «قلت: يا رسول الله إنّا كنا بـشـرـ فـجـاءـ اللـهـ بـخـيـرـ، فـنـحـنـ فـيـهـ، فـهـلـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الـخـيـرـ شـرـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـلـتـ: هـلـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـشـرـ خـيـرـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ: فـهـلـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـخـيـرـ شـرـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ: كـيـفـ؟ قـالـ: يـكـوـنـ بـعـدـيـ أـئـمـةـ لـاـ يـهـتـدـونـ بـهـدـايـ، وـلـاـ يـسـتـنـوـنـ بـسـنـتـيـ، وـسـيـقـوـمـ فـيـهـمـ رـجـالـ قـلـوبـهـمـ قـلـوبـ الشـيـاطـيـنـ فـيـ جـثـمـانـ إـنـسـ. قـلـتـ: كـيـفـ أـصـنـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـدـرـكـ ذـلـكـ؟ قـالـ: تـسـمـعـ وـتـطـيـعـ لـلـأـمـيـرـ وـإـنـ ضـرـبـ ظـهـرـكـ وـأـخـذـ مـالـكـ، فـاسـمـعـ وـأـطـعـ»^(٩٩).

وروى فيه أيضاً بسنده، إن سلمة بن يزيد الجعفي سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «يا نبـيـ اللـهـ، أـرـأـيـتـ إـنـ قـامـتـ عـلـيـنـاـ أـمـرـاءـ يـسـأـلـونـاـ حـقـهـمـ وـيـمـنـعـونـاـ حـقـنـاـ فـمـاـ تـأـمـرـنـاـ؟ فـأـعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ سـأـلـهـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ سـأـلـهـ فـيـ الثـالـثـةـ فـجـذـبـهـ الـأشـعـثـ بـنـ قـيـسـ وـقـالـ: اـسـمـعـوـاـ وـأـطـيـعـوـاـ، فـإـنـّـاـ عـلـيـهـمـ مـاـ حـمـلـوـاـ وـعـلـيـكـمـ مـاـ حـمـلـتـمـ»^(١٠٠). وفي رواية أخرى فيه: «فـجـذـبـهـ الـأشـعـثـ بـنـ قـيـسـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ): اـسـمـعـوـاـ وـأـطـيـعـوـاـ، فـإـنـّـاـ عـلـيـهـمـ مـاـ حـمـلـوـاـ وـعـلـيـكـمـ مـاـ حـمـلـتـمـ»^(١٠١).

وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: «دعانا رسول الله (ص) فبایعنـاهـ، فـكـانـ فـيـماـ أـخـذـ عـلـيـنـاـ أـنـ بـاـيـعـنـاهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ منـشـطـنـاـ، وـمـكـرـهـنـاـ، وـعـسـرـنـاـ، وـيـسـرـنـاـ وـأـثـرـةـ عـلـيـنـاـ وـأـنـ لـاـ نـنـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ، قـالـ: إـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـهـ بـرـهـانـ»^(١٠٢). قال النووي في شرحه: «في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً وبالباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً»^(١٠٣).

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خيار أئمتكم

الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم . وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلاعنونكم ، قيل : يا رسول الله ، أفلان نبذهم بالسيف ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاّتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدّاً من طاعة^(١٠٤) .

وفيه أيضاً عن أم سلمة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : «ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون . فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا أفلاتهم ؟ قال : لا ، ما صلوا^(١٠٥) . قيل : إن المراد بقوله «فمن عرف بريء» أنَّ من عرف المنكر ، فله طريق إلى البراءة من إثمِه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بسانه أو بقلبه . وفي رواية أخرى : «فمن كره فقد بريء^(١٠٦) » وعليه فالمعنى واضح .


وفيه أيضاً عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية^(١٠٧) .

وفيه أيضاً عن نافع ، قال : « جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمان يزيد بن معاوية ، فقال : اطحروا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله يقوله ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من خلع يدّاً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(١٠٨) .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي ، عن الحسن البصري ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «لا تسبيوا الولاة ، فإنّهم إن أحسنتوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أسأوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وإنما هم نعمة ينتقم الله بهم من يشاء ، فلا تستقبلا نعمة الله بالحميّة والغضب ، واستقبلاها بالاستكانة والتضرّع^(١٠٩) .

وفي سنّ أبي داود ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجرًا ، والصلاحة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر^(١١٠) .

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب التسليم لحكام الجور وعدم جواز الخروج عليهم . وهذه الروايات تشبه بوجه الأخبار المستفيضة الواردة بطرقنا المذكورة في الباب .



أمام هذا الكم الهائل من الروايات كيف يمكن الحكم بجواز الخروج على الحاكم؟

الشيخ الأصفي: هذه الروايات معارضه بطائفتين من الروايات أقوى دلالة، وأكثر وأصح سندًا، وهما: الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمراء بإزالة المنكر ومقارعته باليد، والروايات النافية عن إعانته الحكام الظلمة، وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، والليك هاتين الطائفتين من الروايات:

١- وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أنَّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة بالإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. المقصود بـ«التغيير باليد» هو إزالة المنكر باستخدام القوة. روى الترمذى عن طارق بن شهاب قال: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من رأى منكرًا فلينكر بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(١١).

ونجد في هذا الحديث «العد التصاعدي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أضعفها الإنكار بالقلب، وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر «العد التنازلي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «القاعد فيها خير من القائم»، حتى تصل النوبة إلى المضطجع، وهي أقوى الإيمان، حتى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتفظ لهم البلاد والناس!!

وروى الترمذى في السنن عن أبي سعيد الخدري إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائز»^(١١٢). وعن النعمان بن بشير قال: «خرج علينا رسول الله (ص)، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمَّ خفض حتى ظلنا أنَّه حدث في السماء أمر، فقال: ألا إنَّها ستكون بعدِي أمراء يظلمون ويذبُّون، فمن صدقهم بكذبهم وما لأهم على ظلمهم فليس مني، ولا أنا منهم ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»^(١١٣).

وهذه الأحاديث كثيرة وهي صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوّة، والنهي عن ممالة الظالم والرکون إليه، والأمر بمقامته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحقّ. وهذه طائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز. وقد أمرنا أن نعرض الروايات إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم، فلا نعيد.

٢. تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر مدة قلم، أو تحضير دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك ، والتحذير منه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة من طريق الفريقين، وهي مؤكّدة لحرمة الرکون إلى الظالمين التي قررها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة في السكت عن الظالمين وقبول ولايتمهم وسيادتهم وتحريم الخروج عليهم؛ فإن المرجع هو القرآن. ولا شك في أنَّ القرآن يحذّر من الرکون إلى الظالمين أشد التحذير، وهذا نحن نذكر طائفة من هذه الروايات:

- محمد بن يعقوب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين(ع) في حدث قال: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»^(١٤).

- عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة»^(١٥).

- عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (ع) : «يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعون الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (ع) لما رأى ما أصابه: أي عذافر إنما خوفتك بما خوْفني الله عزّ وجلّ به، قال محمد: فقدم أبي فمازال مغموماً مكروباً حتى مات»^(١٦).

- عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقىة والاستغناء بالله عزّ وجلّ عن طلب الحاجات إلى صاحب سلطان، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أهمله الله عزّ وجلّ ومقته عليه، ووكله إليه فإن هو غلب على شيء منه ينفقه في حجّ ولا عتق ولا برّ»^(١٧).

- عن أبي بصير، قال: «سألت أبا جعفر عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة

قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيروا من دينه مثله»^(١١٨).

- وروى ابن حجر في «الزواجر» باب ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: « جاء خيّاط إلى سفيان الثوري، فقال إني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعون الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعون الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط»^(١١٩). وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقيين، وإن كانت واردة في تحريم إعانته الظالم والتحذير عنه، حتى لو كان بقدر مدة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا أن التأمل في هذه الروايات يفضي إلى القول بحرمة الركون للظالم والرضوخ له، والنهي عن قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم، ولا نحتاج إلى تأمل كثير لنخرج بهذه النتائج من التأمل في أمثل هذه الروايات.

٣- الإجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم في غير معصية الله مما تسامل عليه الفقهاء، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مرّ علينا من قبل: «ومعنى الحديث: لا تنزعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة لا ينزعل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعل - وحكي عن المعزولة أيضاً - فغلط من قائله مخالف للإجماع»^(١٢٠).

ونقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن بطال أنه قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، فإن طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصرير».

المناقشة

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين (عليه السلام) علي يزيد بن معاوية وقتاله لجيشبني أمية وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه

وأنصاره (عليه وعليهم السلام) في هذه الواقعة. وسيرته (عليه السلام) من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين (عليه السلام) من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبرى في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنَّ الحسين (ع) خطب في أصحابه وأصحاب الحرث، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعظّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا أحق من غيره».^(١٢١)

وخرج على يزيد في وقعة الحرث التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله (ص): خرج على يزيد خيار المسلمين والتبعين وأبناء الصحابة مثل عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير وعبد الله بن مطیع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيل يقول: «والله ما خرجنَا على يزيد حتى خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء... رجل ينكح البنات والأخوات ويشرب الخمر ويبدع الصلاة ويقتل أولاد النبیین».^(١٢٢)

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة كما يقول أبو بكر الجصاص «في أحكام القرآن»، يقول الجصاص: «كان مذهب مشهوراً في قتال الظلمة وأئمّة الجور، ولذلك قال الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمل». .

وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روی عن النبي (صلى الله عليه وآله). وسأل إبراهيم الصائغ . وكان من فقهاء أهل خراسان ورواية الأخبار ونساكمهم . عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: هو فرض، وحدّثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فقتل».

فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره، ونهاه، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مراراً ثم قتله.

و قضيّته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقال لأبي إسحاق الفزارى حين قال له: «لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟» قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام»^(١٢٣).

ويقول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا طرأ «الفسق» على من انعقدت إمامته خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة»^(١٢٤). ويقول ابن حزم الأندلسي في «الفصل في الملل والنحل»: «إن امتنع «الحاكم» من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلره، وإنقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿تَعَاوِنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع»^(١٢٥).

 ولكن بالرجوع إلى التاريخ نجد أن الخروج على الحاكم أدى في بعض الأحيان إلى الفتنة دون أن يغير الواقع المنحرف، وأنه أتى بحاكم أسوأ من سابقه فلعل هذه التجارب الفاشلة تدعو بعض الفقهاء إلى تحريم الخروج؟

الشيخ الأصفي: هذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال العلماء: وسبب عدم انزعاله وتحريم الخروج عليه ما يتربّ على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلره إلا أن يتربّ عليه فتنّه، وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحاتين والتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»^(١٢٦).

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: «وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يتربّ على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم». يقول الشيخ محمد بن

عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم:
«سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنه أخف ضرراً،
وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم»^(١٢٧).

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه: «إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى جُورِ الْأَئْمَةِ وَظُلْمِهِمْ مَعَ كُونِهِ
هُوَ الْوَاجِبُ شَرْعًا، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ضَرَرِ الْخُروْجِ عَلَيْهِمْ وَنَزَعُ الطَّاعَةِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، لَا يَنْتَجُ عَنِ
الْخُروْجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ. فَرِبَّمَا كَانَ الْخُروْجُ سَبَبُ حَدُوثِ فَتْنَةٍ يَدُومُ أَمْدَهَا،
وَيُسْتَشْرِيُّ ضَرَرَهَا، وَيَقُولُ بِسَبَبِهَا سُفْكُ الدَّمَاءِ وَانتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ وَسُلْبُ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ وَمَصَائِبٍ حَمْمَةٍ عَلَى الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ»^(١٢٨).

المناقشة

أقول: أولاً إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنية إلى تقديم الأهم على المهم في باب «التزاحم»، ومن دون أن ندخل التفاصيل العلمية الأصولية لباب التزاحم، نقول: إنَّ لدينا هنا حكمين وهما:

أولاً: وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتابع.

وثانياً: اجتناب الفتن الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وانتهاك الأعراض والاضرار بالناس.

وكلٌ من الحكمين في وضعه الأولى مطلق؛ أي أن النهي عن المنكر يجب حتى لو تطلب إراقة الدماء، وتحبّب الفتن الاجتماعية يجب حتى في موضع النهي عن المنكر.

وهذا حكمان مطلقاً متخالفاً، فإذا اجتمعا في موضع واحد كما يحصل في الإنكار على الحكام الظالمين ومكافحتهم ونفيهم عن الظلم وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنَّ هذا الإنكار يؤدي إلى مقارعة الحكام الظالمين. وبالتالي، إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض والإضرار بالناس بأضرار بليفة، وهو أمر قد حرمه الله تعالى.

فيجتمع في هذا الموضع إذن حكمان:

- أحدهما وجوب إنكار المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته.

- ثانيةً ما وجوب الاجتناب عن الفتنة الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وبما أن المكلّف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً كان لابدّ -بحكم

العقل - من تقديم الأهم على المهم. وبلغة فنية: لا بدّ من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهم من الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محالة. فالمدار، إذن في هذه المسألة على تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر «متغير»، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحًا قويًا ملتزماً بحدود الله وأحكامه وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترب الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة، ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفظ على الأنفس والأموال من الفتنة والأضرار والهلاكة. وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى العموم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أن الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات، ويقتربها ويتجاوز حدود الله وأحكامه، ويتهكّم حرماته سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الحسين (عليه السلام) كما في رواية الطبرى: «ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأنَّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برمًا».^(١٢٩)

ويقول عنه الحسين (ع): «ألا وإنَّ هؤلاء (يعني بني أمية) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعظّلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقٌّ من غيرِّ».^(١٣٠)

في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلب الأمر، من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم الخروج على الحكام الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإثارة الفتنة في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقتربون كبائر الإثم، ويمارسون أبشع

أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتاوى التي نجدها نحن -للأسف- في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا أولاً؛ وثانياً إنَّ هذا الحكم لو صَحَّ في بعض موارد باب التزاحم، عندما يكون اجتناب الفتنة أهمَّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولى هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمسرفيين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم. وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولى الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في مواردها المنصوصة في الشريعة. والحكم الأولى الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْهَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحِكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُنْطِعْ مِنْهُمْ أَثْنَاءً أَوْ كَفُورًا﴾^(٤).

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدَّ التواتر المعنوي، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعى لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد. ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يعذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يرَوَ الْمُنْكَرُ بَيْنَ ظَهَارِنَاهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»^(٥). وفي «نهج البلاغة»: أَنَّ عَلَيَّ خَطْبَ النَّاسِ فِي صَفَنِ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدُوَّاً يُعْمَلُ بِهِ، وَمَنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبِرَّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحِبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ الْعُلِّيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفَلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَنُورَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^(٦).

وفي «نهج البلاغة»: «وَلِعُمْرِي مَا عَلَيَّ مِنْ قَتَالٍ مِنْ خَالِفِ الْحَقِّ، وَخَابَطَ الْغَيِّ مِنْ إِدْهَانٍ وَلَا إِيهَانٍ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَمْضُوا فِي الَّذِي نَهَجَ لَكُمْ، وَقَوْمًا بِمَا عَصَبَهُ بِكُمْ، فَعَلَيْ ضَامِنَ لِفَلْجَمَ آجَلًا إِنْ لَمْ تُمْنَحُوهُ عَاجِلًا»^(٧). وروى الصدوق بإسناده عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إِنَّ اللَّهَ لَا يعذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنْكَرِ سَرًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَامَّةُ، فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا، فَلَمْ تُغَيِّرْ

ذلك العامة، استوجب الفريقيان العقوبة من الله - عز وجل -. قال: وقال رسول الله (ص): «إنَّ المُعْصيَة إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سَرًا لَمْ يَضُرُّ إِلَّا عَامِلَهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَة». قال جعفر بن محمد (ع): «وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذَلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَيَقْتَدِي بِهِ أَهْلَ عِدَادِ اللَّهِ».^(١٣٨).

هذا هو حكم الله تعالى أولًا في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبارية الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام، فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلا في موقعه اللازم والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوى

ولقد كان لأمثال هذه الفتاوى دور سلبي في تاريخ الإسلام في دعم الحكام الظلمة، وتشجيعهم على الإمعان في الظلم والإفساد، أولًا، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعذبين، وإحباط حركات التأثيرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكام من أمثال معاوية ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والنصرور، وهارون، والمتوكّل، وغيرهم يستريحون إلى شيء، كما يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي، وانتهاك الحرمات، ويجدون في هذه الفتاوى دعوة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعزيزه في المجتمع الإسلامي إمعاناً في تطميم هؤلاء الحكام من ناحية ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: «يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جارأم عدل».

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمل إسرافهم وبذخهم في بيت المال، وإفسادهم للناس من أصول الدين لا يقبل منه عمله وسعيه إلا به!!! ويقول علي بن المديني: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ليلة إلا عليه إمام، برًّا كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيمة، البرّ والفاجر، لا يترك وليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينazuهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد برئ من دفعها إليهم، وأجزاءت عنه برًّا كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولاه جائزة

قائمة، ركعتان من أعادها، فهو مبدع تارك للإيمان مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يَرِ الجمعة خلف الأئمة، من كانوا بِرْهُم وفاجرهم. والستة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ».

وسلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث يقول في تعريف العالم: «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظمة ظالم ولا سغب مظلوم»، فإذا تخلى العالم عن دوره التوجيهي في توجيه وقيادة هذه الحركة، يستلمها الغوغاء من الناس، لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة، بالضرورة كما حدث كثيراً في تاريخ الإسلام المدون.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكم الظلمة والطغاة وأئمة الجور:

الاتجاه الأول:

الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجماعات والتأييد والانقياد والاتباع وتحريم الخروج «وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها منا صحتهم على الوجه الشرعي برفق وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس. ثم يقول: واعتقاد أن ذلك (يعني التشنيع) من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العياد. وهذا غلط فاحش وجه ظاهر»^(١٣٩).

وهيئات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال أتاتورك وبهلوبي وبورقيبة وصدام وغيرهم، وهم كثيرون، بامثال هذه النصائح الرقيقة الوديعة.

الاتجاه الثاني:

بعكس ذلك يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم والتثنيع عليهم ورفضهم والكفر بهم والنهي عن الركون إليهم كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر (ع): «فأنكروا بقلوبكم والظفوا بأسنتكم، وصّكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» (١٤٠). وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليد، ولكن جعلهما بيسطان معًا ويكتفان معًا» (١٤١). وخطب أمير المؤمنين الناس بصفتين فقال: «أيها المؤمنون إنَّ من رأى عدواً يُعمل به، ومنكرًا يُدعى إليه، فأنكِرْه

بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلة، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور بقلبه اليقين»^(١٤٢).

 ما هو الثابت الإسلامي الذي قد يحلو للبعض تسميته بالضرورة، التي يؤدي إثارها والاجتهد فيها واعتبارها غير ثابتة، إلى الخروج من ربة الإسلام ويدعو الفقيه إلى إصدار حكم الارتداد على أهلها؟ خاصة بالنظر إلى الواقع الإسلامي في أكثر من وسط مجتمع إسلامي وما يشهده من تفشي ظاهرة الحكم بالارتداد على الكثيرين هنا وهناك، كل ذلك تحت حجة خروج هذا المفكرة ذاك الفقيه من رقعة الدين بذرية معارضة ثوابت الشريعة وضروراتها الفقهية! يبدو أننا في أمس الحاجة اليوم إلى محاولات جادة تساعدنا على منهج إبداء الرأي وقونته الحديث عن هذا الموضوع الشائك، بغية إعادة الاعتبار إلى الفكر الإسلامي الذي خسر بعضاً من وجده المتسالم والمتسامح لحساب تصويره في شكل العنف والخشونة وقمع الحريات؟

الشيخ الأصفي: الإسلام هو الإقرار بالشهادتين «التوحيد والرسالة». ويذهب أستاذنا الحق السيد الخوئي (رحمه الله) إلى إلحاد الإقرار باليوم الآخر بالإسلام، استناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَاتِلُوْنَ نَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا لِلنَّاسِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَوْلَى﴾^(١٤٣)، وأيات أخرى من هذا القبيل، بناء على أنَّ عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله يدلُّ على أن الإيمان باليوم الآخر شرط في الإيمان، والإقرار به شرط في الإسلام، ولا يتحقق الإيمان والإسلام من دونه.

ومن «ضروريات الإسلام» هي الأمور التي يساوق إنكارها إنكار الرسالة، مثل إنكار وجوب الصلاة، ووجوب صيام شهر رمضان، وإنكار وجوب الحج، وأمثال ذلك مما يعد إنكاره إنكاراً للرسالة وتکذيباً للنبي.

ومالم يكن كذلك فليس من ضروريات الدين، فليس إنكار بعض المنكرات، واستحلالها يؤدي إلى الخروج عن الإسلام، وإن كان عن اجتهاد خاطئ، وعلى خلاف معايير الاجتهد، وبناء على التعريف المتقدم للإسلام، وللضروريات، فمن أنكر أمراً ضرورياً من

ضروريات الدين خرج عن الإسلام، وما لم يكن الأمر كذلك لا يكون إنكاره خروجاً على الدين وإنكاراً للرسالة.

ولابد من إضافة قيد إلى ذلك، وهو أن يكون المنكر منتبهاً إلى التلازم بين إنكار الضروريات وإنكار الرسالة.

وعليه فإنَّ الموارد التي يصحُّ فيها التكفير والحكم بخروج صاحبها عن الإسلام محدودة جدًا، ولا يصحُّ انتهاك حرمات الناس وسلب الإسلام والإيمان عنهم بسبب الاختلاف في الرأي والعقيدة. ومن أكبر المنكرات في الإسلام نفي الإسلام عن فرد أو عن طائفة من المسلمين بسبب اختلاف في الرأي والعقيدة.

الهوامش:

السنة الثالثة. العدد العاشر

مقدمة الشروح وفضله، الأذان والآذن والفقا

٦٢

- ١- الأنفال: ٢٤.
- ٢- البقرة: ٢٥١.
- ٣- الحج: ٤٠.
- ٤- نهج البلاغة، خطبة ٥١.
- ٥- وسائل الشيعة، ٥/١١.
- ٦- وسائل الشيعة، ٩/١١.
- ٧- البقرة: ٢١٦.
- ٨- الصف: ٤.
- ٩- النساء: ٧٤.
- ١٠- البقرة: ١٩٠.
- ١١- البقرة: ١٩٣.
- ١٢- النساء: ٧٥.
- ١٣- الحج: ٤٠.
- ١٤- الميزان، ٣٤٢/٣.
- ١٥- جواهر الكلام، ٨٠/١٢.
- ١٦- التوبه: ٢٩.
- ١٧- سنن البيهقي، ١٨٢/٩، وبضمونه صحيح مسلم، ٣٩/١.
- ١٨- التوبه: ٩٨.
- ١٩- محمد: ١٩.
- ٢٠- محمد: ٣٢.
- ٢١- التوبه: ١٢.
- ٢٢- البقرة: ١٩٣.
- ٢٣- الأنفال: ٣٩.
- ٢٤- البقرة: ٢٠٨.
- ٢٥- الأنفال: ٦١.
- ٢٦- البقرة: ٢٠٨.
- ٢٧- البقرة: آية ٢٠٨.
- ٢٨- النور: ٢١.
- ٢٩- النساء: ٦٥.
- ٣٠- الأنفال: ٦١.
- ٣١- النساء: ٧٧.
- ٣٢- الحج: ٤٠ - ٣٩.
- ٣٣- البقرة: ١٩٠.
- ٣٤- البقرة: ٢١٦.
- ٣٥- التوبه: ٥.

٩٠. النساء: ٣٦
٩١. المتخنة: ٨
٩٢. التقبة: ١٢٣
٩٣. المبسوط، ٥٠ / ٥٠٥١.
٩٤. التذكرة، ٤٤٧ / ١.
٩٥. المغني، ٥١٧ / ١٠.
٩٦. التوبية: ١٣
٩٧. التوبية: ٤٣
٩٨. التوبية: ٤٤
٩٩. نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.
١٠. التوبية: ٤
١١. التوبية: ٤٧
١٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢-٥١، ح ١٠.
١٣. المصدر نفسه، ر ٢٠.
١٤. كنز العمال، ٧٦٨٢.
١٥. سنن أبي داود، ٦٢٧ / ١، ح ٦٢٧.
١٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٤-٤٥، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فسير إليه كتاب الجهاد. باب الوفاء بالعهد.
١٧. المصدر نفسه، ص ٤٥.
١٨. المصدر نفسه، ص ٤٥.
١٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٩.
٢٠. المصادر نفسه، ج ١، ص ٦٢٧.
٢١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ب ٢٢ باب حكم القصاص، ر ١.
٢٢. تفسير المنار، ٣١٦ / ١.
٢٣. جواهر الكلام، ٣٨ / ٢١.
٢٤. التوبية: ٦.
٢٥. وسائل الشيعة، ١١ / ١١، ص ٥٢، ج ٢.
٢٦. الحج: ٣٩.
٢٧. البقرة: ١٩١.
٢٨. الحجرات: ٩.
٢٩. المائدٰة: ٣٤-٣٢.
٣٠. الحجرات: ٩.
٣١. النساء: ٦٠.
٣٢. النساء: ٦٨.
٣٣. إبراهيم: ٢٢.
٣٤. البقرة: ٢٥٦.
٣٥. هود: ١١٣.

- .٧٢. الإدھان: المصانعة.
- .٧٣. الكشاف الزمخشري، ٤٢٣.
- .٧٤. تفسیر القرطبي، ١٠٨ / ٩.
- .٧٥. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.
- .٧٦. الإنسان: ٢٤.
- .٧٧. وسائل الشيعة، ١١ / ٤٠٣، ح. ١.
- .٧٨. نفس المصدر، ١١ / ٤٠٤، ح. ١.
- .٧٩. نهج البلاغة.
- .٨٠. سنن الترمذی، ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد واللسان، الحديث ٢١٧٢.
- .٨١. مسند أحمد بن حمبل، ٣ / ١٠ و ٣ / ٥٤. مسانيد أبي سعيد الخدري.
- .٨٢. صحيح مسلم، ١ / ٥٠، دار الفكر.
- .٨٣. سنن ابن ماجة، ٢ / ١٣٣٠.
- .٨٤. سنن النسائي بشرح السيوطي، ٨ / ١١٢ - ١١١، دار الحياة التراث العربي.
- .٨٥. الطبری، ٤ / ٣٠٠، الكامل، ٣ / ٢٨٠.
- .٨٦. الطبری، ٤ / ٣٠١.
- .٨٧. المقتل الحسيني للسيد محسن الأمین، ٢٤.
- .٨٨. الطبری، ٤ / ٣٣٠ والكامل، ٣ / ٢٨٧.
- .٨٩. صحيح مسلم، ٦ / ٢٢، دار الفكر للإمامية.
- .٩٠. راجع مسند أحمد بن حنبل، ٢ / ٣٤٤، مسند عبد الله بن عمر، دار إحياء التراث العربي.
- .٩١. البقرة: ١٢٤.
- .٩٢. هود: ١١٣.
- .٩٣. وسائل الشيعة، ج ١١ / ٤٢٢.
- .٩٤. النساء: ٦٠.
- .٩٥. وسائل الشيعة، ١٨ / ٩٧.
- .٩٦. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.
- .٩٧. الكهف: ٢٨.
- .٩٨. الإنسان: ٢٤.
- .٩٩. صحيح مسلم، ٣ / ١٤٧٦، كتاب الإمامية، الباب ١٣، ح ١٨٤٧.
- .١٠٠. صحيح مسلم، ٣ / ١٤٧٤، كتاب الإمامية، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.
- .١٠١. صحيح مسلم، ٣ / ١٤٧٥، كتاب الإمامية، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.
- .١٠٢. صحيح مسلم، ٣ / ١٤٧٠، كتاب الإمامية، الباب ٨، ح ١٨٤٠.
- .١٠٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ٨ / ٣٤ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).
- .١٠٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨١، كتاب الإمامية، الباب ١٧، الحديث ١٨٥٥.
- .١٠٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨٠، كتاب الإمامية، باب ١٦، الحديث ١٨٥٤.
- .١٠٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨١، كتاب الإمامية، الباب ١٦. الحديث ١٨٥٤.
- .١٠٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمامية، الحديث ١٨٤٩.
- .١٠٨. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، الحديث ١٨٥٠.

- ١٠٩-كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠.
- ١١٠-سنن أبي داود، ١٧/٢، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمّة الجور.
- ١١١-سنن الترمذى، ٤/٤٦٠-٤٩٦، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد.
- ١١٢-سنن الترمذى، ٤/٤٧١، ج رقم ٢١٧٤، كتاب الفتنة؛ ورواه ابن ماجة في السنن، ١٣٢٩/٢، ج رقم ٤٠١١.
- ١١٣-الترغيب والترهيب، ٣/١٩٥.
- ١١٤-وسائل الشيعة، ١٢٨/١٢.
- ١١٥-وسائل الشيعة، ١٢٨/١٢.
- ١١٦-وسائل الشيعة، ١٢٨/١٢.
- ١١٧-وسائل الشيعة، ١٢٩/١٢.
- ١١٨-وسائل الشيعة، ١٢٩/١٢.
- ١١٩-الزواجر لابن حجر، ١/١٣.
- ١٢٠-شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٣٤.
- ١٢١-تاريخ الطبرى، ٧/٣٠٠، والكامل لابن الاشیر، ٤/٤٨.
- ١٢٢-تنكرة الخواص ص ٢٥٩.
- ١٢٣-أحكام القرآن، الجصاص، ١/٨١.
- ١٢٤-الأحكام السلطانية، ٧/٦.
- ١٢٥-الفصل، ٤/١٧٥.
- ١٢٦-شرح صحيح مسلم للنووى، ٨/٣٤، المطبوع بهامش إرشاد السارى.
- ١٢٧-الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية، ص ٢٧.
- ١٢٨-المصدر نفسه، ٦٥-٦٦.
- ١٢٩-تاريخ الطبرى، ٧/٣٠١.
- ١٣٠-تاريخ الطبرى، ٧/٣٠٠.
- ١٣١-هود، ١١٣/١٣١.
- ١٣٢-النساء، ٦٠/٦٠.
- ١٣٣-الشعراء، ١٥٢-١٥١.
- ١٣٤-الإنسان، ٢٤/٢٤.
- ١٣٥-مسند احمد، ٣/١٩٢.
- ١٣٦-نهج البلاغة، صبحي الصالح، ص ٥٤١، ٣٧٣، الحكم.
- ١٣٧-نهج البلاغة، صبحي الصالح، خطبه، ٢٤، ص ٦٦.
- ١٣٨-وسائل الشيعة، ١١/٤٠٧.
- ١٣٩-الأدلة الشرعية في الحق الراعي والرعية، ٦٢-٦٣، والكلام للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى من علماء الوهابية.
- ١٤٠-وسائل الشيعة، ١١/٤٠٣.
- ١٤١-وسائل الشيعة، ١١/٤٠٤.
- ١٤٢-نهج البلاغة، حكمة ٣٧٣.
- ١٤٣-النساء: ٥٩.